

المكاسب

الورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها
واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه

للحارث ابن أسد المحاسبى

٢٤٣ هـ

تحقيق
سعد كريم الدرعمى



المكاسب

والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها
واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه

للحارث بن أسد المحاسبى

٢٤٣ هـ

تحقيق وتصحيح
لسعد كريمة الفقى
عفا الله عنه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين نحمده سبحانه وتعالى ونستهديه ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له .

ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله وبعد .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝ (١) يَوْمَ تَرَوُنَّهَا
تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ
سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ۝ (٢) ﴾ سورة الحج .

أما بعد إن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد ﷺ وشر
الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
ثم أما بعد :

بين يدي الكتاب :

وكتاب المكاسب الذي بين أيدينا قد أعمل فيه المحاسبي بصره وعقله
وبصيرته في استكشاف متطلبات عصره المملوء بالفتن والاضطرابات .

فقد كان المحاسبي مريياً نفسياً بالإضافة إلى أنه كان مصلحاً اجتماعياً
وسياسياً. وألف هذا الكتاب ليهدم الفساد والضلال الذي ساد في عصره فقد
استعرض في كتابه هذا مفاهيم التوكل والحركة لطلب الرزق وحذر من
القعود والتواكل وعرض بعض أخلاق الصحابة في ذلك . ثم تحدث عن
مفاهيم الورع ومعانيه . ثم استعرض مسائل الحياة التي تأتي منها الشبهة .

وهكذا يمدنا المحاسبي بأصول مذاهب الإصلاح في كتابه هذا وكتابه
لاغنى عنه لكل فرد مسلم في الوقت الحاضر لأنه يشخص الداء ويعرض الدواء

فهو حل عملي لمشكلة التكالب على الحياة والدنانير وخير مساعد على معرفة الطرق الصحيحة للزهد والورع والاقتصاد في الحياة

نبذة عن المصنف :

هو الحارث بن أسد المحاسبي ولد ١٧٨ هـ تقريباً .

عاش المحاسبي في إبان الدولة العباسية في عصر المأمون متجولاً بين بغداد والبصرة ولد بالبصرة في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري .

نشأ المحاسبي في بيت علم وأدب وثناء فأبوه كان معنياً بالفكر الديني بالإضافة إلى ثراءه الواسع

وكان تفكير المحاسبي ينم عن شخصية مستقلة بذاتها سائرة على الكتاب والسنة وقد تميزت شخصية المحاسبي بعدة صفات أهمها .

١ - حاول كل المحاولة أن يكون متفقاً مع الصحابة في طريقهم ومسلكهم .

٢ - الابتعاد عن الخلافات المذهبية والفرق .

٣ - ربط دراساته وتعاليمه بالآخرة ولقد دون المحاسبي مالم يدونه الفقهاء في الفقه وتميز المحاسبي بقوة الشخصية متبعاً للحق أينما كان زاهداً ورعاً تقياً متعدد المواهب مجيداً في كثير من مجالات العلم فقيه محدث أصولي متكلم عالم بالتحليل النفسي .

كان المحاسبي يهاجم المعتزلة وغيرها من الفرق الضالة وكان المحاسبي رحمه الله ميزانا دقيقاً كل الدقة لقلب المؤمن فلا يقصر به حتى يصل الهوى إلى قلبه ولا ينطلق به انطلاق الصوفية النظريين نحو الأوهام وتأليه الفرد .

ألف في بداية حياته كتاب الوصايا وكان متشدداً فيه جداً خاصة تجاه المال فكان يكره حيازة المال على أي حال من الأحوال وكان يدعو إلى الزهد والتقشف وكان أقرب الشبه بأبي ذر الغفاري عليه رضوان الله .

ولكنه بعد فترة خفف تلك الوطئة وقال (كم من فقير حريص وكم من غنى زاهد) .

وفاته :

توفي المحاسبى عام ٢٤٣ هجرية ببغداد عليه رحمة الله .

نسأل الله أن يتفح به كل من قرأه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتب

سعد كريم الفقى

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

* * *

عونك اللهم

قال أبو عبد الله الحارث بن أسد بن عبد الله الخراساني ، رحمه الله :

الحمد لله القاهر بقدرته ، الظاهر بعزته ، الغالب بجبروته ، الذي بدأ خلق ما خلق من غير سبق ، بل هو الأول قبل الأبد ، والآخر إلى غير أمد ، المنشئ لما شاء بمشيئته ، لما سبق ذلك من علمه ، واستتر في خفي غيبه ، فكان أمره جل ثناؤه ﴿ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٨٢) ﴿١﴾ بمحكّم من الصنعة ، وإتقان من الحكمة ، بتفصيل عقائد أحكمها بتدبيره ، وأجراها بعلمه ، وأبقاها بقدرته ، على ما أراد من ذلك في اختلاف الأزمنة ، وتقلب الدهور ، ليبدو المغيّب المعلوم عند أرانه ، ويذول الكائن الموقوت لأجله .

فسبحانه من ﴿ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٨٣) ﴿٢﴾

وله الحمد جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه ، على ما يستحق من ذلك على خلقه ، وكما هو أهل لذلك في كبرياته ، وعظمته وجلاله .

وجل المخبر عن نظر خلقه لما كان عن العقول غائباً ، وعن الأوهام في غيبه محتجاً ليدل الخلق بذلك على نفسه ، وإلى إثبات توحيد ، وينبهم بذلك على معرفته ، ليعرفوه بالقدرة ، ويفردوه بالأمر كله ، وليعلموا أنما هو إله واحد لا إله إلا هو سبحانه ، فقال جل ثناؤه في محكم ناطق من التنزيل : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ

(١) سورة يس . آية ٨٢ .

(٢) سورة يس آية ٨٣ .

لُغُوبِ ﴿٣٨﴾ ﴿١﴾

وقال جل ثناؤه : ﴿ قُلْ أَنتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ﴾ (٢) ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيًّا مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزِينَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١٢﴾ ﴿٣٧﴾

وقال جل ثناؤه : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (٤)

فأخبر جل ثناؤه عن بدء خلق السموات والأرض ، وما فيهن من بدائع الصنعة ، وعجائب التركيب واختلاف الألسنة والألوان المتشابهة ، والصور المتباينة ، وافتراق عظيم ما أنشأ جل ثناؤه ، من جليل خلقه ودقيقه ، وكبيره وصغيره ، من خلق السموات في عظيم خلقتها ، وارتفاع بنائها ، وكثيف أطباقها ، وثخن (٥) سمكها ، وسعة بسطها ، من غير عمد تراها العيون ، ولا تدركها الظنون .

وما فيها من ساكنيها من الملائكة الذين لا يفترون (٦) تسبيحاً وتقديساً ، وتهليلاً وتعظيماً ، وسجوداً وركوعاً ، على ما استعبدوا به من فنون العبادة ،

(١) سورة ق آية ٣٨ .

وقوله : لغوب : أى إعياء وتعيب .

(٢) أنداداً : أمثالا وأشباهاً من مخلوقاته تشركونهم فى العبادة والطاعة .

(٣) سورة فصلت آية ٩ - ١٢ .

(٤) سورة هود آية ٧ . وقوله : ليبلوكم : أى ليختبركم .

(٥) ثخن : أى صلابة وإثقان . انظر المعجم الوسيط مادة (ث . خ . ن) .

(٦) لا يفترون : أى لا يكسلون ولا يلبنون ويضعفون .

ودائم سرمد^(١) الخدمة .

وكذلك الأرضون بما فيها من وحشيتها وإنسيها ، ورواسي جبالها ، وعميق بحارها وبرها ، وطيرها وهوامها ، باختلاف اللغات المعبرة لكل صنف عن مراد معقول عندجنسه ، مجهول عند ضده ، من معجم الألسنة ومعربها ، بمقادير مفوضة ، وأرزاق مقدرة ، وأقوات مقسطة ، وآجال مؤجلة .

أحاط بذلك كله جل ثناؤه علماً ، وأحصاه عدداً ، فلن يتأخر شيء منها عن وقته ، ولم ينقض شيئاً منها من رزقه ، ثم دعاهم جل ثناؤه إلى النظر في عجائب ما خلق ، فقال جل وعز : ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ ﴾^(٢) وقال جل وعز : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾^(٣)

حسن دلالة منه سبحانه لهم على النظر في آياته ، والفكر في عجائب صنعه وفي ذلك سبيل لهم إلى معرفته ، وإلى العلم بأنه الخالق الرازق ، لا إله إلا هو ، الواحد سبحانه ، وأن من دونه له خلق ، وأن الخلق كلهم مالهون مستعبدون . لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ، ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً .

ثم دعاهم بعد ذلك إلى النظر في أنفسهم ، فقال جل وعز : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ ﴾^(٤)

(١) السرد : الدائم الذي لا ينقطع . انظر المعجم الرسيط مادة (س . ر . م . د) .

(٢) سورة الأعراف آية ١٨٥ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٩٠ .

أولى الألباب : أصحاب العقول التي تفكر .

(٤) سورة الطارق آية ٥ : ٨ .

وقال سبحانه : ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوْحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (١)

وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُمْ مَّن يَتُوفَّىٰ وَمِنكُمْ مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ﴾ (٢)

فبين جل جلاله بدء خلق الإنسان ، بمحكم من البيان ليعلموا بذلك كيف أنشأهم وعلى أية هيئة هيأهم ، ليعترفوا بالعجز ، ويقروا بالضعف ، ويفردوه جل ثناؤه بالأمر ، حتى تكون لهم معرفة أنفسهم دليلاً على خالقهم ، وسبباً إلى معرفة صانعهم .

وأعلمهم جل ثناؤه أنه بدأ خلق الإنسان من طين ، ومن سلالة من ماء مهين . خلقاً ضعيفاً في أصله ، ثم قليلاً في عينه ، حقيراً في رؤيته . ثم نقله جل جلاله وثناؤه بعد هذه المهانة ، إلى أن صيره علقه يعاف عن رؤيتها ، ويتنزه عن لمسها .

ثم صيره مضغاً منقولة عن بدء خلقها ، ثم نقلها عن هيئة المضغ ، فصيرها بحكم تدييره ، وخفى تقديره عظماً ، ثم كساه تعالى لحماً . ثم صوره بأحسن صورة ، فشق سمعه وبصره ، وجعله بإنفاذه لما خلق منه متصلاً موصولاً ، ذا لسان وشفيتين ، ويدين ورجلين .

ثم نفخ فيه من روحه ، ثم جعل الأرحام له مسكناً ، والبطن له منزلاً ،

(١) سورة السجدة آية ٧ : ٩ .

وقوله : سلالة من ماء مهين : أى خلاصة منى كصيف حفير .

(٢) سورة الحج آية ٥ .

حيث لا تدركه العيون فتصف كيفيته فيها ، فى ظلم الأرحام ، ومكتون الأحشاء ، وما اضطمت^(١) عليه جوانح البطن .

وساق إليه فى خفى مكانه الرزق ، وأدى إليه على غامض موضعه الغذاء ، وحفظه من الآفات ، ودفع عنه المكروهات ، حيث لا يملك ذلك الآباء والأمهات ، ليبلغ سابق العلم فيه ، ويجرى قديم الحكم عليه .

ثم نقله جل وعز من هذا الحال ، إلى دار الزوال ، بعد أن كتب له عمله ، وضرب له أجله ، وقسم له رزقه^(٢) .

فسبحان من تقدم علمه بما الخلق عاملون وإلى ما هم إليه صائرون ، سبحانه من حكيم عليم ، لا شريك له فى ملكه ، ولا مقاوم له فى عزه ولا مانع له فى أمره ، الفرد المتفرد بالأمر كله ، جل ثناؤه الملك الخبير ، العالم القدير ، الذى بفضلله دل الخلق على نفسه ، ويكرمه دعاهم إلى عبادته ، ويرأفته خوفهم من عقوبته ، الغنى عن عبادة العالمين ، وعن طاعة المطيعين ، الذى عطف برأفته على الخلق ، ودعاهم إلى عبادته ليثيبهم على ذلك بعطيته ، ويكرمهم بالمواقفة لجنته .

سبحانه ويحمده ، فقد علم جل ثناؤه أن جوامع عقول الخلق من أصل سماواته وأرضه ، ومنافع نهايات صفات ألسنتهم ، وغايات عقائد محكم معرفتهم لو جعلت فى عبد واحد من عبيده ، ثم مثل عطاء ذلك العبد فى سائر خلقه ، ثم أضعفوا وأضعف لهم العطية ، وقسم ذلك بينهم بالسوية ، ثم أديم ذلك لهم عطاء وعدداً كأسرع ما أدركته الصفة ، فى دائم أبد الأبد ، على بقاء الخلد ، الذى ليس له أمد ، ثم أوقفوا ليبلغوا بذلك ما يجب له لعجزوا عن القيام بذلك ، ولرجعوا إليه بالصغر^(٣) مقرين ، وبالعجز معترفين .

(١) اضطمت : أى انطوت واشتملت عليه . انظر المعجم الوسيط مادة (ض . م . م) .
(٢) فسبحان الله العظيم قادر على كل شئ . قال تعالى ﴿ وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾ .

(٣) بالصغر : أى بالحقارة والمثلة .

فسبحان من هذه صفته على قدر إدراك ما بلغت العقول ، وأدبت إليه المعرفة ، فكيف بما غاب عن الخلق من العلم بصفاته . سبحانه .

وإنما بلغت لهم عظمته ، وأدركت أيدي الظفر منهم بهيبته ، على قدر الخلق ، وما تحتل من ذلك عقولهم ، وتقوم له أرواحهم ، وتنهض به أبدانهم .

ولو كشف سبحانه عن بعض ما ستره عنهم لساخت بذلك أرضه ، ولتمزقت سماواته ، ولتلف سائر خلقه ، فسبحان الحكيم الخبير ، الذي لطف بخلقه بما ستر عنهم من أمره ورحمهم بما غيب عنهم من قدرته ، ليتم أمره في خلقه ، وتنفذ مشيئته عليهم ، ويمضى قديم علمه فيهم .

فكان مما دبرهم به الحكيم سبحانه أن جعلهم أجساداً لا تقوم إلا بالأغذية ، ولا يدوم بقاؤها إلا بالأطعمة ، فضرب الآجال ، وقسم الأرزاق ، وختم أمر الدنيا بالفناء .

فقال جل ثناؤه : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (٣)

وقال سبحانه : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾ (٤)

وقال عز وجل : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (٥) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ

(١) سورة الزخرف آية ٣٢ .

(٢) سورة الروم آية ٤٠ .

(٣) سورة هود آية ٦ . وقوله (ويعلم مستقرها) أى يعلم موضع استقرارها فى الأصلاب ومستودعها فى الأرحام .

(٤) سورة العنكبوت آية ٦٠ .

وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴿١﴾

فأخبر جل ثناؤه بقسمة الرزق بين خلقه ، وتوليه ذلك في مواضع - من كتابه جل وعز - كثيرة ، ثم دعا الخلق - سبحانه - إلى التوكل عليه ، بعد أن أعلمهم بكفالاته لهم ، وتقسيمة بينهم ، فقال سبحانه : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿١١﴾ ﴿٢﴾

وقال : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ ﴿١٢﴾ ﴿٣﴾

فأوجب جل وعز التوكل وفرضه على الخلق ، لئلا يتشاغلوا عن العبادة بما يحتاجون إليه من ذلك^(٤) ، فكفاهم بذلك المؤنة ، وأثبت به عليهم الحجة وفرض عليهم فرائض أحكامها . وبين لهم ما استبعدهم فيها ، من عددها وأوقاتها ، وأحكامها من الصلاة والصوم ، والزكاة والحج والجهاد ، وحدود ما أحل وحرم .

فقرض ذلك وبينه بمحكم من كتابه ، وبيان من سنة رسوله ﷺ كثيراً .



(١) سورة الذاريات آية ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) سورة المائدة آية ١١ .

(٣) سورة إبراهيم آية ١٢ .

(٤) فالواجب على المسلم بعدما كفاه الله مؤنة الرزق أن يعمل عقله في التدبر والتفكير في خلق السموات والأرض وأن يوجد لديه حسن التوكل على الله تبارك وتعالى .

باب بيان فرض التوكل الذي يجمع فيه خواص الخلق وعوامهم ، مع الحركات في احتباس الرزق وتركه

فالذى يجب على الناس فى جملةهم من التوكل المفترض عليهم ،
التصديق لله عز وجل ، فيما أخبر من قسم وضمن الكفاية وكفالتها ، من
سياقه الأرزاق إليهم ، واتصال الأقوات التى قسمها ، فى الأوقات التى وقتها ،
بتصديق تقوم الثقة به فى قلوبهم ، وتنتفى به الشكوك عنهم والشبهات ،
ويصفو به اليقين ، وتثبت به حقائق العلم أنه الخالق الرازق ، المحيى المميت ،
المعطى المانع ، المتفرد بالأمر كله .

فإذا صح هذا العلم فى القلوب ، وكان ثابتاً فى عقود الإيمان ، تنطق به
الألسنة إقراراً منها بذلك لسيدها ، وترجع إلى ذلك بالعلم عند تذكرها ، وقع
الاسم عليها بالتوكل .

فإن فارقت القلوب اعتقاد هذه الصفات ، وفارقتها الألسنة بالإقرار ، ووقع
بها فى شىء من ذلك شك وإرتياب ، فارقت الاسم المحمود ، وقع بها ما يحل
عنها عقدها ، وحل بها ما أوجب لها الاسم المذموم

وذلك أن الذى أوجب لها الاسم المحمود إقرار الألسنة ، والعلم القائم ،
الذى يذيل الشكوك والشبهة ، وإنما كان معها من ذلك الإقرار والعلم ما إذا
زال اليسير منه عن القلوب خرجت إلى ضد الشىء الذى كانت به مقره ، وله
معتقده .

والضد من ذلك أن تكون مكذبة بما صدقت ، أو شاكة فيما أيقنت ، أو
مبطللة لما حققت ، فإذا وقع بها شىء من هذه الأضداد التى تخرج بها من

الأسماء المحمودة ، خرجت إلى مذموم الأسماء ، وفارقت الإيمان بالله عز وجل ، والتوكل عليه .

والذى سلبها التوكل على الله ما وصفنا ، والاعتقاد له بالقلوب .

فمن صفات عوام الناس فى فرض التوكل وبدئه ، وما استحقوا به الاسم من ذلك ، أن تكون معهم العجلة فى القلب ، والاضطراب عند المنع ، والارتباب فيه بشيء من مضابه عندهم ، والوقوف مع الأسباب والنظر إليها ، والمحبة للكثرة والإدخار بالرغبة والشرة والاعتماد على الفوت ، والسرور بالظفر .

وذلك كله والعقود كما وصفنا فى الإيمان قائمة ، والإقرار به ثابت ، والدليل على ذلك أنهم إذا خرجوا بالذكر فى وقت الطلب [من الله] أذعنوا بالقلوب والألسنة ، أنهم لا يصلون إلى شيء من ذلك بالحيلة ، وأن الحركة غير زائدة لهم فى أنفسهم ، ولا موصلة لهم إلى الزيادة ، وإنما كانت هذه الحركات الموجودة منهم بحركات الطبع الذى عليه البيئة .

وذلك أن الله سبحانه وصف الخلق فى جملتهم فقال : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾ (١)

وقال سبحانه : ﴿ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ﴾ (٢) وَتَذُرُونَ الْآخِرَةَ ﴾ (٣)

وقال تعالى : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ﴾ (١١) ﴿ (٣)

فأخبر سبحانه وجل ثناؤه . بما فى طبع الإنسان والخلائق من ذلك ، وأن هذه الصفات قائمة فى البشرية . فالمؤمنون فى جملتهم موصوفون بالتوكل

(١) سورة آل عمران آية ١٤ .

(٢) سورة القيامة آية ٢٠ : ٢١ .

(٣) سورة الإسراء آية ١١ .

على الله تعالى ، بما اعتقدوا بما وصفنا ، وإن كانت هذه الحركات من الطبع معهم .

والدليل على ما قلنا : أن المؤمنين في جملتهم يسلم لهم عقد الإيمان بالله تعالى ، والتوكل عليه ، كما وصفنا ، من اعتقادات القلوب ، وإقرار الألسنة ، بأن الله تعالى قال : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢) قَوْلَ رَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطُقُونَ (٢٣) ﴾ (١)

فأقسم جل ثناؤه بنفسه أنه قسم الأرزاق بين الخلق ، وأمضى الضمان بالكفاية لهم ، فكان على الخلق تصديقه فيما أخبر وأقسم .

فمن صدق في ذلك ، كان بتصديقه وإيمانه مؤمناً متوكلاً .
ومن كذب أو شك ، كان بذلك معانداً كافراً ، بما قص علينا جل ثناؤه في كتابه .

وإن لم نزل حركات الطباع ، وما في الخليقة من محبة الكثرة ، وتعجيل الوقت ، والتسبب إليه بالأسباب ، فلم يزل الله سبحانه عنهم اسم التوكل ، إذ كانت العقود على ما وصفنا ثابتة في القلوب ، وكانت الموافقة لهم في حركات الطباع متبعة ، لأن ما في الطباع من الحركة لا يخرجهم مما أوجبنا من التصديق لهم ، لأن الله تعالى لم يستعبدهم بإزالتها ، وإنما استعبدهم بإقامة الطاعة ، وأخذ الشيء من حيث أباح أخذه .

فإذا أقاموا ذلك ، وكانوا للموافقة لله عز وجل في الحركات متبعين ، فلا تضرهم صفات الخلقة ، وما في تركيب الطباع ، إلا أن يجاوزوا في ذلك حدود الله عز وجل ، فيأخذوا الشيء من حيث حظره الله عليهم ، فيكونوا

(١) سورة الذاريات آية ٢٢ : ٢٣ .

عصاة الله عز وجل بذلك العلم ، ولا يخرجوا من الاسم المحمود إلا بكل العقود التي وصفنا ، أو جحدتها بالألسنة .

فإذا كان الاعتراف لله تعالى ثابتاً والألسنة . به مقرة ، فلما جاوزوا الحدود نقص اسم التوكل ، فيكون توكلهم لذلك ناقصاً ، وفرائضه غير تامة ، لأن الله جل ثناؤه أباح للمخلوق الحركة في الطلب ، ولم يكفلهم إزالة ما في الطبع .
والدليل على ذلك أن الله جل وعز قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً ﴾ (١١)

وقال عز وجل : ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (١٢)

فأباح لهم الحركة ، ومنعهم التعدى لحدوده جل ثناؤه .

وقال النبي ﷺ : « أطيب ما أكل المؤمن من كسبه » (١٣) .

فكان دليلاً على ما وصفنا من إباحة الحركة في طلب الرزق (١٤) ، وأن المتحرك في طلبه لا يخرج من فرض التوكل ، في كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وما كان عليه أكابر أصحابه ، رضی الله عنهم .

وقد زعم قوم : أن التوكل لا يثبت لأهله إلا بترك الحركة في طلب الرزق والقعود عن الاضطراب . فممنعوا أن يكون في ذلك إباحة من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله عليه السلام . فجهلوا ما أخبرنا من إسماعيل بن إبراهيم عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عائشة ، رضی الله عنها ، قالت : قال رسول

(١) سورة البقرة آية ١٦٨ .

(٢) سورة النور آية ٣٧ .

(٣) حديث صحيح متفق عليه رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما .

(٤) أى أنه لا بد من الأخذ بالأسباب والسعى بها وترك النتائج بعد ذلك على الله عز وجل والرضا بما يقدره الله تبارك وتعالى بعد الأخذ بالأسباب فهذا هو التوكل وترك الأسباب توكل مذموم .

الله ﷺ : « أفضل ما أكل الرجل من كسبه » .

وهذا خبر عن رسول الله ﷺ ، لا يدفعه أهل العلم والنقل ، ولا أعلمهم يختلفون فيه .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم » قيل ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « كنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط » (١)

وخرج النبي ﷺ في بدء أمره يريد الشام للتجارة .

وقال الله جل ثناؤه في قصة موسى عليه السلام : ﴿ وَمَا تِلْكَ يَمِينِكَ يَا مُوسَى (١٧) قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي لِئَلَّا يَفْتِنَنِي بِهَا مَآرِبُ أُخْرَى (١٨) ﴾ (٢)

وقال في قصة شعيب وموسى عليهما السلام : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُ رَبَّنَا مِنْ دُونِهِ كَلِمَ تَوَاحُشٍ لِّمَنْ هُوَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١١) وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُ رَبَّنَا مِنْ دُونِهِ كَلِمَ تَوَاحُشٍ لِّمَنْ هُوَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٢) ﴾ (٣)

وقال في قصة داود عليه السلام : ﴿ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ (١٠) أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ (٤)

فهذا في قصص الأنبياء عليهم السلام موجود ، وهم صفوة الله من خلقه بما قد كفيينا به مما كان عليه نبينا محمد ﷺ ، وأصحابه رضى الله عنهم .

وأنا واصف لك بعض ما كانوا عليه من ذلك ، إن شاء الله تعالى .

(١) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما .

(٢) سورة طه آية ١٧ ، ١٨ .

(٣) سورة القصص آية ٢٧ .

(٤) سورة سبأ آية ١٠ ، ١١ .

وقوله : اعمل سابغات : دروعاً واسعة كاملة .

قدر فى السرد : أى احكم صنعتك واتقنها فى نسج الدروع .

باب

الحركة فى الكسب لطلب الرزق

واختلاف ذلك من محموداً ومذمومه

فأما المذموم من الحركة بعد اعتقاد ما وصفنا من العقود التى توجب لأهلها - إذا ثبتت العقود بها - اسم التوكل ، ويدخلون بها فى جملة فرضه ، فهو التعدى لما أمر الله ، والتجاوز لحدوده فى الحركات ، والأخذ والإعطاء .

وذلك أن الله سبحانه لما فرض التوكل على خلقه ، وأباح لهم الحركة فى ذلك . ولما غيب عنهم التفرس من محبة تعجيله ، حد للخلق حدوداً فى الحركة ، وفرض عليهم فروضاً أحكمها ، وبينها فى كتابه ، وعلى لسان نبيه عليه السلام ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْثِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ﴾ (١) .

وقال جل ثناؤه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (٢) .

وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (٣) .

وقال ﷺ : ﴿ إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم ﴾ (٤) . فبين الله تعالى الفرض فى ذلك على الخلق ، فى كتابه ، وفى سنة نبيه عليه السلام ، وفيما اجتمع عليه أهل العلم ، وهو أن يوافقوه فى الحركة . فإن خالفوا ذلك ثبت عليهم بخلافه الحجة .

(١) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(٤) حديث صحيح متفق عليه رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما .

فمن كانت حركاته في طلب الرزق على ما وصفنا ، من إقامة الحق ،
الوقوف على تجاوز الحدود ، وتصحيح الورع في المتجر ، وفي الصناعات ،
وفي كل المضطرب فيه ، كان لله جل وعز بذلك مطيعاً ، محموداً عند أهل
العلم .

ومن خالف شيئاً مما وصفنا ، فتعدى في الحركة ، وتخلف عما يجب عليه
من الصدق ، كان بذلك مدموماً ، قد نقص بذلك توكله ، ولم يؤد فرضه ،
ولم يقع عليه الاسم الذي يقع بإقامة الحق على غيره .

وذلك أن المذموم يتعدى الحد خالف ما أمر به من إقامة الحق ، ومعه
الاعتراف بخطأ فعله ، والتويخ لنفسه عند الرجوع إلى الفكرة في أمره ، مقرر
بأن ذلك الفعل معصية لربه ، والعقود قائمة بما وصفنا ، بما أثبت له الاسم .
ولن يزول عنه ما أوجب له عقد القلوب ، والاعتراف بالألسنة ، إلا بالإنكار
لذلك ، والخروج منه بالجحد له ، والشك فيه ، وقد بينا هذا في أول الكتاب .
فهذه صفات المذموم في حركته .

وأما المحمود من الحركة ، فأولها ما وصفنا من إقامة الطاعة لله سبحانه في
الحركة ، وتحري الموافقة لله سبحانه بما فيها ، والوقوف عند تجاوز الحدود ،
حتى يكون موصوفاً في ذلك بإحكام الورع ، وشدة الحذر ، وإقامة التقوى .
فإذا قام بذلك على شرائطه ، كانت هذه أول الحركات المحمودة التي أباحها
الله عز وجل له .

ومن الحركات المحمودة ، مما هي أرفع في الدرجة ، وأعلى في الرتبة ، ما
وصف الله سبحانه به أصحاب محمد ﷺ ، ووصفهم من المقامات فيه ، وجلة
التابعين من بعدهم ، وخواص المؤمنين في سائر الأزمنة والدهور ، الذين بانوا
بفضل الخصوص في التوكل ، وفي سائر المنازل على عوام الخلق فكان
فضلهم بذلك على غيرهم معروفاً ومقامهم عند الله رفيعاً ، وهو حقيقة التوكل

ومحكمه ، والتعالى فى ذروة ما أقيم فيه الأنبياء والصديقون ، وخواص المؤمنين .

وبعد إحكامهم لفرض التوكل فى أصله ، بانوا بفضل المعرفة على غيرهم ، والزيادة فى العمل بها لله جل ثناؤه من طهارة القلوب ، وإدامة الذكر ، وكثرة التقرب إلى الله سبحانه بالنوافل ، وبذل الطاقة والجهد نصيحة لأنفسهم ، وطلباً للحظوة عند سيدهم .

فكانت هذه الأخلاق الغالبة عليهم مانعة من الحركة التى أبيضت لهم ، وقد حظرت عنهم لقلّة ما فيها من الذكر للسيد الكريم ، وإيثاراً منهم لما يقرب إليه من ذلك ، لما بان لهم من فضل العمل لله جل وعز بطاعته ، وإيثاراً منهم لما ندب إليه من ترك الشهوات ، والتجافى عن دار الآفات .

فكانوا بذلك عن حركات الطبع متجافين متشاغلين ، وبكل داع يدعوهم إلى غيره مستثقلين ، وعن كل فترة تميل بهم إلى الراحة نافرين ، وإلى كل حاد^(١) يحدوهم إلى الزيادة ساكنين ، وعلى العمل المقرب لهم إلى الله عاكفين .

قد جمعت لهم الطاعة مرادتهم فيها على قدر الإقبال عليها ، وأوضحت لهم سبل الرشاد فيها ، فلم يريدوا بما أدركت أيدى الظفر منهم .
بدلاً ولم ييغوا عن شىء من ذلك حولاً .

وأصبحوا فى ذلك توفيقاً من سيدهم ، ومعونة قائمة بالكفاية لهم ، وخفى لطف غير منقطع عنهم ، فدام لهم الحال ، وزكت الأعمال ، ووجدوا الظفر بالأمال ، ولم يجدوا عند ذلك هوى غالباً ، ولا عدواً مطالباً ، ولا أملاً فى النفوس كاذباً .

(١) حاد : أى قائد وسائق .

أما العلم بالله لهم أهواءهم ، وغلب لهم أعداءهم وجمع لهم شملهم ،
وأحكم لهم أمرهم ، وكان التوفيق لهم صباحاً ، وخفى اللطف من الله دائماً
والتأييد لهم من سيدهم مرشداً .

فكانت هذه صفاتهم ، وهى فى تعالى فى ذلك على قدر أقدارهم ، وما
أداهم فضل العلم بالله تعالى ، إلى سبيل العمل له ، بالاشتغال بدوام
الأعمال ، على قدر الرفعة فى الحال .

وكانت هذه الحركات هى الغالبة عليهم دون غيرها من الحركة ، وكان
الغالب على قلوبهم محبتهم للموافقة ، وتحريمهم للموصل إلى الله سبحانه
من الأعمال دون ذكر ما كفاهم ، وضمن لهم من الأرزاق وغيرها .

فلم يكونوا للأوقات مضيعين ، ولا باستجلاب ما كفوا متشاغلين ، ولا لما
أحب الخلق من الاستكثار محبين .

إلا أن يكون لسيدهم فى ذلك أمر جعل لهم الفضل فيه ، وندبهم إلى
القيام به ، مثل قول النبى ﷺ : « كفى بالمرء شراً أن يضيع من يعول »^(١)
وقوله عليه السلام : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »^(٢) .

فالرجل راع لما استرعى ، يجب عليه القيام بأمرهم ، من أمر الدين والدنيا
وكذلك من أوجب الله تعالى عليه عيسته ، وفرض عليه القيام بأمره من الأباء
والأمهات والأزواج وصغار الأولاد ، الذين لم يختلف المسلمون فى أن
أمورهم واجبة وأن تركهم معصية إذا كانوا فى حال الحاجة .

وكذلك قول النبى ﷺ : « كفى بالمرء شراً أن يضيع من يعول » .

ولا يكون قول النبى ﷺ : « كفى بالمرء شراً » وهو لا يجب عليه عيشتهم ،

(١) حديث صحيح .

(٢) حديث صحيح .

ولا حينما تكون عيلتهم تطوعاً منه ، يتطوع به ، لأن الشر بلاء واقع ، وعقوبة نازلة ، والله جل ثناؤه لا يعاقب على ترك ما لا يجب ، وإنما أخبرنا أن وعيده وعقوبته واقعة على من عصاه ، ونخالف أمره .

فسعيهم في الأمور تحر منهم للموافقة ، ورغبة منهم في الطاعة وليس سعيهم في ذلك كسعى من أراد الكثرة ، لما بانوا به من الإشتغال بما هو أولى بهم . وأثر في نفوسهم ، فإن وجب شيء من ذلك ، وسعوا فيه ، كان سعيهم والقلوب إلى الله جل وعز في ذلك ناظرة ، وإليه فيه ساكنة ، بدوام ذكر مباشر لقلوبهم ، ودوام معرفة مغشية لهم ، واستجابة لله متصلة بهم .

قد نفرت القلوب لذلك من أسباب الخليفة ، وانقطعت من مطامع الريية ، وأعتقت من ريقه الأسباب^(١) ، ورق أهل الدنيا ، وفردت في كل حال بوليها ، والقائم عليها بما كسبت ، والعالم بها في مكنون ضميرها .

لا يفترقون في سعيهم عن مواصلته ، ولا يقصرون عن شيء أمر به ، ومن حيث بلغته العقول المذكاة بظن الفهم عنه وأوصل إليه غليان العلم والمعرفة به .

وكان سعيهم في الكسب على وصفنا من أفضل القرب إلى سيدهم ، وأخص الأعمال في حال منازلهم .

فكانت إقامة الشغل به عليهم أثر عندهم من التشاغل بغيره ، لما بان من فضل موافقته فيما دعا إليه ، وأمر به .

فهذه صفة سعيهم ، ولم يكن السعى في ذلك قادحاً في صفاء الذكر القائم لهم ، ولا منقصاً ما خصوا به حال قرب القلوب ومراتبها ، وحال

(١) أى لم يرتبطوا بمعرفة السبب لأنهم يركنون بقلوبهم وعتيدتهم إلى الله تبارك وتعالى ولديهم حسن التوكل والايمان بالقضاء والقدر وعند ذلك يتلاشى الارتباط بالأسباب الدنيوية .

المنازل المرجوة لهم من السيد الكريم . فهذه صفات حركات الصديقين والأولياء في المكسب .

والدليل على ذلك فعل أبي بكر الصديق ، وعمر الفاروق^(١) ، وعثمان ذى النورين^(٢) ، وعلى بن أبي طالب ، وأكثر أصحاب النبي ﷺ ، من المختارين لصحبته ، المنتخبين لمعونه ، سرج الأرض ومصاييحها ، وزهرة الدنيا وزينتها ، المقدمين بالفضل على خواص الأمم السالفة ، والسابقين غداً بالطاعة في الآخرة ، خلف الأنبياء عليهم السلام ، وأئمة الحق ، وحملة العلم ، ومعادن الحكمة ، ومناهل التقوى ، والقوام بنوائب الدين وشرائعه ، الذين بين الله عز وجل فضلهم بباطن الحكمة ، على لسان نبيه ﷺ ، فقال عز وجل : ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾^(٤) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٥) .

وقال عز وجل : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾^(٦) .

فمدح أصحاب رسول الله ﷺ في مواضع كثيرة من كتابه ، وهم أفضل

(١) وسمى بالفاروق لأنه فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل وبين الكفر والايمان وقد سماه الرسول بذلك عندما خرج مع حمزة بن عبد المطلب في صنين يظهرها الاسلام ويجهرا به .
(٢) سمي عثمان بن عفان بذي النورين لزوجاه من بنتي رسول الله ﷺ وهما رقية وأم كلثوم . انظر صفة الصفوة لابن الجوزي الجزء الأول .

(٣) سورة الفتح آية ٢٩ .

(٤) سورة المائدة آية ٥٤ .

(٥) سورة الأنفال آية ٦٤ . وقوله : حسبك الله : أى بكفيك الله فى دفع خديعتهم .

(٦) سورة الفتح آية ١٨ .

أهل الأرض بعد الأنبياء عليهم السلام ، وأعمالهم أفضل الأعمال وأشرفها ، ومقاماتهم أرفع المقامات وأعلاها ، ولذلك قال النبي ﷺ : « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه »^(١) .

وقال النبي ﷺ : « وخير أمتي أولها »^(٢)

وقال ﷺ : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »^(٣) .

وقال ﷺ : « إن الله اختار أصحابي على جميع الأمم »^(٤) .

وقال ﷺ : « خير الناس القرن الذين بعثت فيهم »^(٥) .

وهذا يكثر في السنة عن رسول الله ﷺ .

وأول ما نبدأ بذكره ، ونحتج بفعله الصديق رضوان الله عليه ، صدق رسول الله ﷺ حين كُذِّب ، وأنفق عليه ماله حين منع ، وأنيسه في الفار حين أودى ، وجليسه في العريش يوم بدر حين حورب ، وأول من اتبعه وصدقته ، ومن فعائله تكثر على لسان محمد ﷺ ، ومن أجمع له المسلمون بالفضل بعد نبيهم ﷺ ، ورضوا به خليفة بعد رسولهم ، لما رأوا من تقديمه ﷺ له في صلاتهم وفي عظيم أمر دينهم .

فاحتذى في الأمر سبيل المصطفى ، وسلك فيه منهاج المرتضى ، وقام بأمر الله قيام الأنبياء ، فجمع من الإسلام شمله حين تفرق ، وقام بأوده حين وهى ، ومنع حرime حين احترم ، ورتق بالحق خلله حين انفتق ، حتى عاد بعد الافتراق مثقفاً وبعد الوهن قوياً ، وبعد الخلل متسقاً .

(١) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٢) حديث ضعيف رواه الترمذي في سننه .

(٣) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٤) حديث غريب أورده السيوطي وابن عساكر والخطيب .

(٥) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه .

وأجمع له المسلمون بالصواب في فعله ، وبالعادل في جميع حكمه ، أشد الخلق بعد نبيه في دينه ، وأقوم بأمره ، رضوان الله عليه ورحمته . ولم يزل على سبيله المتين ، وقصده الواضح حتى توفاه الله عز وجل حميداً . وكان من فعله لما استخلف ، وأجمع المسلمون على أمره أن رأى الكسب على عياله أفضل الأعمال ، وأوصل القرية ، وأعلى الطاعة ، فمضى إلى السوق متكسباً عليهم ، فأدركه أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو في السوق ، فقالوا له : يا خليفة رسول الله ، أمر المسلمون .

فقال لهم : « لا يقر ذنبي على عيالي ، افرضوا لى فرضاً ، وكان المخاطب له في ذلك عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما ففرضوا له فرضاً رضي به ، ورجع إلى أمورهم بعد أن أحكم أمر عياله رضي الله عنه . وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الفضل ، وفي شدة الإسلام ، والقيام بأوده ، فكان يأخذ قوته ، وقوت عياله ، وكذلك روى عنه ، رضي الله عنه أنه قال : « أتدرون ما أستحل من هذا المال ؟ ثوبين للشتاء والقيظ^(١) ، وظهراً^(٢) أحج عليه ، وقوت رجل من قريش ، ليس بأوضعهم ، ولا بأرفعهم . »

ثم رجع إلى الإشفاق على المسلمين فقال : « والله ما أدرى أيحل لى أم لا . »

وكذلك كان عثمان بن عفان رضي الله عنه ، بعدهما في الفضل ، والقيام بالأمر ، والمجتمع عليه في العدل .

وكذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه ، بعدهم في الفضل ، والدين

(١) أى ثوباً ثقيل للشتاء وثوباً للصيف ولقد كان رضي الله عنه زاهداً مرقع الثياب وكان ثوبه قصيراً
داكن اللون شديد العمق دالا على زهده وورعه ، والقيظ : شدة الحر .
(٢) ظهراً : أى دابة أركبها في سفرى .

والعلم والحلم ، كان يستسقى دلوأ بتمرة بعدهم ، وكان له ناضحان ينقل عليها الإذخر ، يستعين به على تزويج فاطمة رضى الله عنها .

وأخى النبي ﷺ بين قيس بن الربيع ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقال قيس لعبد الرحمن : هذا شطر مالى ، ولى امرأتان ، أنزل لك عن واحدة ، وكان مال قيس المال الصامت الذى يرغب فى مثله .

فقال عبد الرحمن : لا حاجة لى بذلك ، دلتنى على السوق ، فمضى إلى السوق متكسباً على نفسه ، فعاد وقد أصاب شيئاً من سمن وإقط ، وذلك لما عند عبد الرحمن من فضل الكسب ، وفضل الحركة ، لطلب الثواب .

وكذلك يروى للنبي ﷺ أنه قال : « أطيب ما أكل الرجل من كسبه »^(١) فآثر عبد الرحمن الكسب على مال طيب ، هو مال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، لا شك فى أمره ولا فى النفس منه شبيهه ، عرض عليه من غير مسألة ، ولا إشراف من نفس .

فهذه حججتنا فى الحركة ، ومن الكتاب والسنة ، وفعل أكابر أصحاب رسول الله ﷺ .

وكذلك كان التابعون من بعدهم ، ممن يجب علينا تقليدهم والأخذ عنهم ، وهم الذين أكرم الله عز وجل الخلق طاعتهم ، والاقتداء بهم ، فقال جل وعز : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٢) .

وهم أصحاب محمد عليه السلام ، ومن بعدهم من صالحى العلماء ، والأخيار فى هذا والاحتجاج بها يكثر .

وفيما أوردنا وذكرنا من ذلك كفاية إن شاء الله .

ونسأل الله عز وجل خير التوفيق ، لإصابة الحق .

(١) حديث صحيح رواه أحمد فى مسنده وابن ماجه فى سننه .

(٢) سورة النساء آية ٥٩ .

باب

ترك الحركة في الكسب

وما في ذلك من محمودة ومذمومة

وقد ترك الحركة في الكسب أقوام على أمور مختلفة ، وأنا واصف بعضها إن شاء الله تعالى .

فمن ذلك ما زعم شقيق ، واتبه على ذلك أقوام . زعم شقيق فيما يروى عنه أنه كان يقول : إن الحركة في الكسب معصية^(١) .

وذلك أنه قال : لما ضمن الله تعالى الرزق والكفاية ، كانت الحركة شكاً فيما ضمن فحمل الأمر في ذلك على رأيه ، وقال فيه يزلله ، فخالف الكتاب والسنة ، وما عليه أكابر أصحاب رسول الله ﷺ ، وجلة التابعين من بعدهم .

وجلس أقوام تعرضوا للكسب قبل جلوسهم ، فلم يمكنهم إقامة الحق في كسبهم وضائق عليهم المطالب في ذلك ، فجلسوا ، فطعنوا في المتكسبين ، وجعلوا ضعفهم عن القيام بالحق فيما جعل الفضل فيه لأهله إذا قاموا بأحكامه .

وأخذوا من كسب المخلطين والمقدمين على الشبهة وجعلوا الأخذ من أهل هذه الصفة أفضل عندهم من التحرى في المكسب ، وأخذ الأمر حتى يبلغهم الاجتهاد .

فكان مقامهم في ذلك مقام من تنزه عن شيء من كسبه ، وأخذ من سب غيره ما هو أشرم منه وأخبث في الطعمة ، فغلطوا فيما أقاموه ديناً .

وهذا الاجتهاد مما لا شك فيه مخالف للدليل الصحيح سواءً العقلي أو النقلى فلقد ضرب لنا رسول الله ﷺ المثل الأعلى في التوكل عندما نصح أحد المسلمين أمراً له بالأخذ بالأسباب فقال له « اعقلها ل » .

أما الحجة على شقيق وأصحابه فمن كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله عليه السلام ، والنبيين من قبله ، وخيار أصحابه من بعده ، رضى الله عنهم . فأما الحجة من كتاب الله فإن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (١) .

وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٢) .

وقال جل ثناؤه : ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

فمدح إقامتهم لذكر الله ، في وقت التجارة .

وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٤) .

فأمرهم بترك البيع في وقت محدود يوم الجمعة .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (٥) .

فعلمهم كيف يصنعون في متاجرهم ، وبصرهم في مكاسبهم .

وأما الحجة من سنن رسول الله ﷺ . فقول النبي عليه السلام : « أفضل ما أكل الرجل من كسبه » (٦) .

(١) سورة البقرة آية ٢٦٧ . فالآية دليل على إباحة السعي للتكسب والأخذ بالأسباب وحسن التوكل

على الله تبارك وتعالى .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) سورة النور آية ٣٧ .

(٤) سورة الجمعة آية ٩ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٦) رواه أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه .

وقد ذكرنا ما كان عليه أكابر أصحاب محمد ﷺ^(١) ، وفي هذا آيات كثيرة من كتاب الله ، وأخبار عن رسول الله ﷺ ، متواترة ، وفي أقل مما ذكر يتبين خطأ هذه المقالة .

وأما المقالة الثانية ، فإن الحجة عليهم في ذلك أخذهم الذي تركوه من أيدي غيرهم ، فإن كان أخذهم لذلك من أيدي الأقوياء الذين كسبوا الشيء عندهم على حكم كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ ، فقد سقط عنهم العذر في القعود ، وعليهم طلب الشيء من حيث طلبه هؤلاء .

وإن كان الأمر عندهم لضعف عن القيام بإحكامه غيرهم ، فقد أخذوا ما تركوا ، من أيدي أقوام يمكن عليهم التعدى في الطلب ، والتجاوز للحد من الكسب .

فأى الحالتين كانت خالهم فهو خطأ ، والله أعلم .

وجلس قوم آخرون وزعموا أن الجلوس عن الطلب أفضل عندهم من الحركة .

واحتجوا في ذلك بأن قالوا : لما ضمن الله للخلق أرزاقهم ، وتولى ذلك كفايتهم ، وأخبر بقسم الشيء في الأوقات التي قدر إيصالها إليهم فيها كان انتظار الوقت ، وترك الحركة أفضل ، وكانت الحركة إياحة لضعفاء الخلق .

والحجة عليهم في ذلك بينه بما بينا من فعل النبي ﷺ ، وما كان أكابر الصحابة عليه ، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل رسوله في أعلى الدرجات ، وأرفع المنازل ، وأتم المعارف ، وأكمل العلم ، وخصه من جزيل خصوصيته ، ورفيع هباته ، وسنى عطياه ، ما بين به فضله على أكبر الأولياء ، وكذلك

(١) ومن أشهر ما ذكره المصنف عن صحابه رسول الله ﷺ في التكسب موقف عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه مع قيس بن الربيع رضى الله عنه عندما عرض عليه شطر ماله واحدى زوجاته إلا أنه قال له لا حاجة لي في مالك بارك الله لك فيه فقط دنى على السوق .

حركاته وسائر أعماله ، جعلها الله على قدر الموضع الذى جعله فيه .
وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم ، على فضلهم ، وما ذكر من
تقدمتهم ، كانت أعمالهم على قدر مواضعهم .
وفيما وصفنا من ذلك ، واحتججنا به ، ما يتبين منه خطأ أصحاب هذه
المقالة .

وكان ما احتجت به هذه الطائفة التى زعمت أن القعود عن الحركة
أفضل^(١) عندهم وإنما الحركة فى ذلك رخصة لضعفاء الخلق عن القعود ،
حتى يكون الوقت عليهم . وأراد بما فى أنفسهم ، فقدموا أنفسهم بخطأ
التأويل ، وبزلل الهوى والرأى على أصحاب محمد ﷺ ، وعلى سيرة المرسلين ،
وأقاموا الاكابر مثل أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، رضوان الله عليهم ،
مقام الضعف والوهن ، تقديماً منهم لانفسهم وإيماناً منهم - بخطأ منهم -
بصحة رأيهم ، بلا خير عن رسول الله ﷺ ولا آية من كتاب الله عز وجل .

وهذا قول قد تبين خطؤه ، من وجوه شتى :

فأما أولهما : فما بين الله عز وجل من ذلك فى كتابه ، فأمر المؤمنين ان
يكون ما أكلهم من طيبات ما يكسبون .

وأما المعنى الثانى : فما ثبت عن رسول الله ﷺ ، أن « أطيب ما أكل
الرجل من كسبه » .

وأما الوجه الثالث : فما كان عليه محمد ﷺ ، وأكابر أصحابه ، رضى
الله عنهم .

وأما الوجه الرابع : فما دل عليه العلم ، وثبت عليه المعرفة وذلك أن الله
جل ثناؤه لما دعا إلى الثقة به ، والتوكل عليه ، بين العلم عما أراده من ذلك ،

(١) لا شك أن ذلك مخالف للحقيقة والصواب ومخالف للأدلة العقلية والنقلية كما سبق .

والذى يبين العلم عنه من ذلك من معنى الثقة : أن تكون القلوب لله عز وجل مصدقة ، وتكون بوعدده موقنة ، وتكون إليه فى كل حال ساكنة ، قد أغناها بضماله عن النظر إلى شىء دونه^(١) .

فإذا ملك خاصة القلوب ذلك ، وأقرت به الألسنة وحذره العلم بالله تعالى والمعرفة بالله جل وعز من أن يميل إلى شىء دونه . فأمنت القلوب فى التوكل فى حقيقة من حقائقه ، وفى مقام شريف من مقاماته .

فإن أوجدها الله جل ثناؤه فضلاً منه فى سعى جارحة ، أو دلها الرسول ﷺ عليها ، وانها إلى الله تعالى مقربة ، وفى حال السعى بسعيها زائدة بما تعبدت به ، أو ندمت إليه أسرع إلى ذلك لما ملكها من موافقة سيدها عز وجل عندها من قدر ما أشار إليه مما يقرب منه ، فكان السعى عن تمكين الرغبة فى الطاعة الجامعة للقلوب ، من غير سامة منها ، لما شمل فاققتها من خالص الموهبة ، وجزيل سناء الخصوصية ، وكان السعى فى ذلك لصفاء ما فى القلوب من تمكين السكينة ، وحقائق الثقة .

وكانت القلوب بسعى الجوارح فى ذلك زائدة بسعيها ، متمكنة فى مرتبتها ، ولا ينقص السعى عليها حالها ولا يجرها ذلك إلا إلى ما يقدر فى ذكرها ، فكان هذا السعى على ما وصفنا زائدة لها فى مواصلتها ، فى القرب إلى علو الدرجات فى قربها ، وكان السعى على ما بين الله ورسوله من فضل السعى على ما وصفنا ، مما افترض على الخلق وندبوا إليه على معانى :

أحدها : أن يكون السعى بالجوارح بعدما وصفنا من قيام الثقة فى القلوب ، وتمكن السكينة منحصراً عليها حال القلب ، موجداً لها النزول عن مرتبتها ، فيكون تركها للسعى لما تجد من النقص .

(١) لا شك أن تعريف المصنف للثقة بالله تعالى من أوضح التعريفات وأشملها .

فهذه حال درن حال الأقوياء ، الذين سعوا في ذلك ، وهم يجدون في ذلك الزيادات ، والتعالى في الحالات ، وهذا ضعف بين في الحال .

وإما أن يكون ما وصفنا من حال القلوب ثابتاً وهم فيه متمكنون ، والسعى زائد لهم في أحوالهم ، فيكون الترك لهم بذلك لأن حال الفضل فيهم لم تثبت عندهم ، وحال القربة في ذلك لم تبلغهم .

فهذا تقصير في العلم .

أو تكون الحال تكلف وخلاف لما بين الله تعالى من الفضل ، ودل عليه الكتاب والسنة ، وكان عليه أصحاب محمد ﷺ ، وما بينه العلم ، ودلت عليه المعرفة .

فقد تبين فضل السعى والحركة على ما وصفنا ، وهي أعلى الدرجات في كل حال عندنا ، والله أعلم .

فإذا أردت أن تأتي سوقك ، أو شيئا لمعاشك ، أو صنعة أو وكالة أو غير ذلك ، لطلب الحلال والاتباع لسنة رسول الله ﷺ ، وللشواب في نفسك وعيالك ، والاكتساب عليهم ، والاستغناء عن الناس والتعطف على الأخ والجار ، وأداء الزكاة ، وكل حق واجب ، فأمل في ذلك أن تلقى الله عز وجل ووجهك كالقمر ليلة بدر .

كما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « من طلب حلالا استغفانا عن المسألة ، وكدا على عياله ، وتعطفا على جاره ، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » (١) .

وتنوى الورع في سوقك ، وأن تدع كل ربح أو أجر أو إصابة تعرض لك فيه ، ولو كانت الدنيا كلها إن عرض لك فيها ما كره الله تعالى .

(١) رواه النسائي والدارمي وأبو داود في سننه .

وتنوى الإخلاص فى ورعك وفى تجارتك ، ومن تشتري منه ، أو تعامله فى
صنعة أو وكالة .

وتنوى عون المسلم فى تجارتك ، إذا استعان بجاهل أو بنصرك ، أو غير
ذلك .

وأن تذكر الله تعالى فى سوقك محتسباً كما جاء فى الحديث : « إن الله
عز وجل تعجب من الذى يذكره فى السوق » (١) .

* * *

(١) روى مثله الإمام أحمد فى مسنده .

باب صفة الورع

قلت : رحمتك الله ، ما الورع ؟ .

قال : المجانبة لكل ما كره الله - عز وجل - من مقال ، أو فعل بقلب أو جارحة والحذر من تضييع ما فرض الله عز وجل في قلب أو جارحة .

قلت : وبماذا ينال ؟ .

قال : بالمحاسبة .

قلت : وما المحاسبة ؟ .

قال : التثبت في جميع الأحوال قبل الفعل والترك ، من العقد بالضمير ، أو الفعل بالجارحة ، حتى يتبين له ما يترك وما يفعل ، فإن تبين له ما كره الله عز وجل جانبه بعقد ضمير قلبه ، وكف جوارحه عما كره الله عز وجل ، ومنع نفسه من الإمساك عن ترك الفرض ، وسارع إلى أدائه .

قلت : وما يترك ؟ وما يجانب ؟

قال : أربعة أشياء :

شيئان واجب تركهما ، وشيئان ترك أحدهما استبراء ، خوف أن يكون مما كره الله عز وجل ، والآخر يترك احتياطاً وتحزراً .

فأما الشيطان الواجب تركهما :

فأحدهما : ما نهى الله عز وجل عنه ، من العقد بالقلب على الضلال والبدع ، والغلو في القول بغير الحق ، ولا يعتقد إلا الصواب .

والآخر : ما نهى الله عز وجل من الآخذ والترك ، من الحرام ، بالضمير والجوارح .

وأما أحد الشيئين الآخرين : فترك الشبهات خوف مواجهة الحرام ، وهو لا يعلم ، استبرأ لذمته ، لتسام الورع ، كما قال النبي ﷺ : « من ترك الشبهات استبرأ لذمته ودينه وعرضه ، ومن واقع الشبهات ، فكأنما واقع الحرام » (١) .

وقال زكريا ، عن الشعبي ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ زاد عليه غيره : فقال النبي ﷺ : « فقد واقع الحرام ، كالراعى حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه » (٢) .

وأما الشيء الرابع : فترك بعض الحلال الذى يخاف أن يكون سبباً وذريعة إلى الحرام ، كما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال :

« لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به ، حذراً لما به بأس » (٣) وذلك كتركه فضول الكلام ، لئلا يخرج ذلك إلى الكذب والغيبة ، وغيرهما مما حرم الله تعالى القول به ، ويترك بعض المكاسب ، مما تقل فيه السلامة للمكتسبين ، ويدع طلب الإكثار من المال ، خوفاً ألا يقوم بحق الله جل وعز فيه ، إذا عزت فيه أسباب الحلال ، وقل العاملون بالورع والتقوى .

وتركه مجالسة من قد جرب أنه لا يسلم معه ، وفراره من الشبهة ، خوفاً ألا يسلم ، ويقل من معرفة الناس خوفاً ألا يسلم ، ويغض عن بعض المطعم إذا أحس من نفسه أن ذلك يطرها .

فهذه الخلة عون على الورع ، لا واجب عليها تركها ومجانبتها .

وكما قال عون بن عبد الله ، قال بعض الحكماء : « دع أن تخلف صادقاً ، وهو لك حلال ، مخافة أن تعود لسانك اليمين ، فتخلف كاذباً .

(١-٢) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما .

(٣) رواه ابن ماجه والترمذى فى سننه .

ودع النصره ممن ظلمك أن تعتذر .

وقال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَسْقَوِي الْحَسَنَةَ وَلَا السُّيِّئَةَ ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١) .

فقد سمي العفو حسنة ، والنصرة للنفس سيئة . فما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا الكثير من الحلال مخالفه الحرام .

وأهدى رجل لابن عمر أثواباً مروزية^(٢) ، فردها ، وقال : « ما رددناها عليك إلا مخافة الكبر » .

وكان ابن عمر ، رضى الله عنه ، يسرع المشى ، ويقول : « هو أبعد لى من الزهو » .

وعمر رضى الله عنه طلق امرأته ، وكانت أحب الناس إليه حين ولى الخلافة ، مخافة أن يطيعها فى غير العدل ، فلما قواه الله عز وجل ، أرسل يخطبها ، فوجدها الرسول^(٣) قد ماتت ، وغير ذلك تركنا ذكره لكثرتة .

واعلم أن أصل أمورك كلها وتمامها ، والذي يرتفع به العمل ويزكو ، هو أصلان :

أحدهما : سلامة الصدر لجميع المسلمين .

والثانى : إصلاح الكسرة^(٤) ، والمعرفة من أين قرصتكَ .

والآثار فى تصحيح هذين الأصلين تروى من طرق شتى كثيرة ، ولكن

(١) سورة فصلت آية ٣٤ .

(٢) نسبة إلى مرو وهى بلد تشتهر بصنع الثياب الجيدة .

(٣) أى الذى بثه عمر إلى المرأة ليخطبها له .

(٤) أى السعى فى تصحيح أخطائك فقد ورد عنه ﷺ أنه قال « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التواوبن » .

أردنا الاختصار ، فتجار هذا الزمان كأنهم لا يؤمنون بيوم الحساب ، من الدخول في كل ما لا يجوز ، والتسارع إلى كل مآثم ، وإلى كل ما لا يجوز من المكاسب ، وترك ما تعهدوا به ، وركوب ما نهوا عنه ، لا يتورعون عن مكاسب أموال الظالمين ، ولا يجانبون أهل الرياء ، ولا أهل قطع الطريق والسلب^(١) .

ولو قيل لهم : هل لكم في الدنيا حراما ، وتعذبون عليها في الآخرة ، وتغفص عليكم عيشتكم في الدنيا بالهموم والأحزان والآلام ، بعد أن تكونوا مكشرين منها ، لرضوا بعد أن تكون الدنيا عليهم موسعة ، إلا من شاء الله منهم . فإننا لله وأنا إليه راجعون .

فإذا رأوا رجلا ترك ما أقبلوا عليه من هذه الفنون ، ترجوه وأكرموه ، وهذا فعل العقلاء منهم ، وأما الحمقاء فإنهم يزدرونه ويؤنبونه .

وإذا مدحه أهل العقل منهم ، ورفعوا قدره ، أحب الثناء ، فهلك وهو لا يعلم .

فكن حذراً متيقظاً ، في جميع أمورك ، واستعن بالله في طلب السلامة ، واسأل الله العافية من فتنه وبلية .

وقال : ثلاث خلال تلزمها قلبك :

اخلة الاولى : اليقين بأن المقدر يأتيك ، وإن لم يقدر لا يأتي ، فمن أيقن بذلك أورث الله عز وجل قلبه خصلتين :

إحداهما : أن يأمن قلبه من أن يفوته ما قدر له .

(١) فإن هذه الظاهرة مما نعم به البلوى فأصبحنا نجد كثير من التجار يسلكون كل طريق لجمع الأموال - نظر إلى الطريق أم حلال أم حرام ؟ ووجدناهم يكثرون الحلف بالله وبغيره لمزيد من التكسب ولا ح التكسب إلا بالحلال .

والثانية : أن يئس من أن ينال ما لم يقدر له .

فمن لزم قلبه الأمن ألا يفوته رزقه ، وألا يئس من أن ينال ما لم يقدر له ،
قل همه ، وغمه ، وخضوعه للخلق ، والمدارة لهم ، لأن ينال بهم منفعة ،
فهذا الغنى بالله عز وجل .

والخلة الثانية : ذكر اطلاع الله عز وجل على ضميره وجوارحه ، فإن ذلك
يورث له الحياء .

فإذا عرض له شيء مما يكره الله عز وجل ، ذكر النظر ، وخاف المقت ، إن
ركن إلى ذلك .

وإن عرض له ما فيه النقص -- وإن لم يكن محرماً -- استحي من الله تعالى
أن يراه مقصراً عما يحب مولاه ، مع ما قد استودعه من العلم ، وعرفه من
عظيم قدره وكبرياء جلاله ، جل وعز .

وجملة ذلك أن تغدو إلى سوقك ، وأن تكون في جميع أحوالك ، في
سوق كنت أو غيرها ، فتلزم قلبك اليقين والحذر ، وتذكر الاطلاع بالنظر .
فباليقين تستريح ، وبالحذر تتيقظ ، وبذكر النظر تستحي من الناظر الأعلى ،
تبارك وتعالى .



مذاهب السلف فى الورع

سألت أبا جعفر عن الورع ، فقال : فيه ثلاثة أقاويل :

أحدهما : ترك ما حاك فى الصدور ، من جميع الحكايات والقول .

والثانى : الوقوف عند كل شبهة ، إذا لم يتبين فيها الحلال من الحرام .

والقول الثالث : ما رواه عطية السعدى ، عن النبى ﷺ : تكون حقيقة من

المتقين حتى تدع ما لا بأس به ، مخافة ما به البأس .

وهذه الثلاثة الأقاويل قد قصد إليها ، وإلى معانيها أصناف من العلماء ،

وأهل الحديث ، والقراء والمتوصفة .

فأما ترك ما حاك فى الصدور ، فهو مذهب أبى عبد الله سفيان بن سعيد

ابن مسروق بن منذر الثورى^(١) وإبراهيم بن أدهم^(٢) ، وهيب بن الورد^(٣) ،

ومحمد بن يوسف الأصبهائى^(٤) ، ويوسف بن أسباط^(٥) ، وعبد الله بن الوليد

المدنى ، وشعيب بن حرب .

والقول الثانى يذهب إليه جماعة من أصحاب الحديث ، وناس صلحاء ممن

سكن الشجر متهم : مخلد بن الحسين^(٦) ، وعلى بن بكار . وقد رواه عن

الأوزاعى . ويقال : أنه فتيا ابن المبارك بالمصيصة ، ومذهب طوائف من أهل

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى كان زاهداً زاهداً نبع فى علوم الدين . ولد فى (٩٧ هـ -

ت ١٨٦ هـ) وله كتابان فى الحديث .

(٢) هو إبراهيم بن أدهم بن منصور التميمى البليخى من الزهاد المشهورين توفى سنة ١٦١ هـ .

(٣) وهيب بن الورد بن أبى الورد الخزومى من العباد الحكماء من أهل مكة توفى سنة ١٥٣ هـ .

(٤) محمد بن يوسف الأصبهائى سماه ابن المبارك بعروس العباد والزهاد بشوا إليه بحال فرفضه ورده .

توفى سنة ١٨٤ هـ .

(٥) يوسف بن أسباط من الزهاد الوعاظ الورعين .

(٦) مخلد بن الحسين الأزدي الرملى من الفضلاء الثقات توفى سنة ٩١ هـ .

البصرة ، وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن داود^(١) ، وهو مذهب محمد بن مقاتل^(٢) بعبادان ، وكثير من المتفهمة في سائر الأمصار .

والقول الثالث : قد ذكر عن طاوس^(٣) ، ومحمد بن سيرين^(٤) ، وأيوب^(٥) ، وابن عون^(٦) ، ويونس (بن عبيد)^(٧) ، وواصل مرلي بن عيينة^(٨) ، وهو مذهب عمرو بن مرة^(٩) ، وقد ذهب إليه أناس بأطراف الثغور ، فلم يأخذوا منها شيئاً لا من حلالها ، ولا من حرامها ، ولا من شبهاتها ، إلا خرقاً تستر العورة ، ولفقاً تسد الجوعة .

ثم تفرقت بهم الطرق للآخرة في اختيار المآكل ، والملابس .

فذهبت طائفة إلى الرخصة ، ورأت طريق الفقر والتقلل فيما لم يكن حراماً ، إما نصاً في التنزيل ، وإما ثابتاً في سنة رسول الله ﷺ ، أو إجماع المسلمين ، وصاروا إلى الرخصة فيه .

واختارت طائفة من القراء والمتصوفة التقلل من كد اليد ، وعرق الجبين ، والسعي في طلب الأسباب ، ليأخذوا الكسرة ، واجتهدوا في طلب ذلك ، مع أهل الثغور ، خوفاً أن يكفروا من أعوان الظالمين .

واحتجوا في ذلك بآيات من التنزيل ، منها قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا

(١) هو عبد الله بن داود واحد ورع عالم في الفقه والحديث .

(٢) أنظر ترجمته في تقريب التهذيب .

(٣) انظر صفة الصفوة .

(٤) كان مولى لأنس بن مالك وكان ثقة مأموناً عالماً بالفقه والحديث وتأويل الرقبا وله كتاب في

تفسير الأحلام . انظر صفة الصفوة لابن الجوزي .

(٥) هو أيوب السخيتي .

(٦) هو عبد الله بن عون . انظر تقريب التهذيب .

(٧) هو يونس بن عبيد من حفاظ الحديث توفي سنة ١٣٩ هـ .

(٨) هو واصل مولى بن عيينة ، صدوق عابد محقق . انظر صفة الصفوة لابن الجوزي .

(٩) هو عمرو بن مرة ، إمام حجة .

على الإثم والعدوان» (١) .

وإخبار المصطفى ﷺ : « فمن أعانهم وصدقهم ، فلست منه ، ولم يرد على الحوض » (٢) .

وذهبت طائفة من أهل الفقه إلى أنه لا بأس بمعاونتهم ، إذا لم يكن ظلماً بعينه ، وذلك أنهم تأولوا الحديث على معنى : من أعانهم على ظلمهم ، فمن لم يعنهم على الظلم ، وأعانهم على سوى ذلك ، فهو مطلق حلال عندهم .

وذهبت طائفة إلى ترك المعونة لهم ، والمباينة لهم (٣) ، واحتجوا بأخبار كثيرة في المباينة :

من ذلك حديث النبي ﷺ : « لعنت الخمر ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والحمولة إليه ، وعاصرها ومعتصرها ، وأكل ثمنها » (٤) .

واحتجوا بأن سعد أحرق كرمه (٥) ، وقال : « بمس الشيخ أنا إن أنا بعث الخمرة » .

ونهى رسول الله ﷺ عن الثلاثة الذين خلفوا ، عن كلامهم ، وعن مبايعتهم ، وأمرهم أن يعتزلوا نساءهم ، ولم يكن التخلف منهم على نفاق ، وإنما كان ذنباً ، حتى أنزل الله جل وعز توبتهم .

وقالت فرقة : المعونة لهم حرام في كل مكان لهم فيه منفعة وهو مذهب طائفة من المتصوفة معهم جهل كبير وغلظة .

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) رواه أحمد في مسنده .

(٣) أى هجرهم ومفارقتهم وعدم معاملتهم تماماً .

(٤) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما مع الإختلاف فى الألفاظ .

(٥) الكرم : أى العنب وسماه خمرًا حملاً على الجواز بملاحة ما سيكون .

وقالت طائفة : بيع السلاح والكراع منهم معصية ، وما سوى ذلك فترك المعونة لهم وترك متابعتهم أفضل . وهم طوائف التساك والقراء ، ممن يتحلل مذهب أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري ، والفضيل بن عياض^(١) والمعاني ابن عمران^(٢) ، ووكيع بن الجراح^(٣) ، وأبي إسحق الفزاري ، وعيسى بن يوسف ، ويوسف بن أسباط ، وابن المبارك ، وإبراهيم بن أدهم ، وعباد بن عتبة الخواص ، ومخلد بن الحسين ، وعلى بن بكار ، وسليمان الخواص ، وقاسم بن يزيد الجرمي ، ويزيد بن أبي الزرقاء ، وابن أبي ذئب ، وأحمد بن حنبل ، ويشرب بن الحارث الحافي ، وعبد الوهاب الوراق ، ومن سلك مسلكتهم وسبيلهم من أصحاب الحديث مما يحسن في قراءته .

وساعدهم على ذلك طوائف من المتصوفة بمكة ، واليمن ، وسواحل الشام ، وعبادان ، وذلك أنهم يقولون لا بد من أمانة ، برة أو فاجرة ، والدار لا تصلح إلا بإمام يصلي خلفه ، وترفع إليه الاحكام ، وتصلح الطرق ، وتعبد الجسور ، وتعمر المساجد العظام وتبنى المنائر للحراس بالثغور ، وتعقد الألوية على الطوائف وغيرهم ، ويقوم الحج ، ويعطى الفىء ، ويقسم الغنيمة ، ويجبى الخراج ، ويفرض الأعطية ، ويدون الدواوين ، ويعول الفقراء ، ويعطى الغارمين

فإذا أحسن واتقى كان صلاحاً للرعية ، وإذا أساء وفجر كان فساده جوراً في الرعية ، والصبر على الإقامة معه ، وترك مفارقة الجماعة في الخروج من

(١) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي البصري شيخ الحرم المكي ولد في (١٠٥ هـ - ت ١٨٧ هـ) .

(٢) هو المعاني بن عمران الأزدي الموصلية أبو مسعود أحد الثقات من حفاظ الحديث وله مصنفات في السنن والزهد والأدب توفي سنة ١٨٥ هـ .

(٣) هو وكيع بن الجراح الرؤاسي من حفاظ الحديث ولد سنة (١٢٩ هـ - ت ١٩٧ هـ) ومن مصنفاته تفسير القرآن والسنن .

إقامته والمعاملة فى الشراء والبيع ، والتجارة والصنائع فى دولته جائز ، ويكون بينك وبينه ستر ، حتى إذا رأيت حليتهم على أحد إجتنبتة بعينه .

وقال عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه : « إن ضُهِرِت أو ظُلِمْتَ فاصبر »
وقال حذيفة : « ليس من السنة ان تشهر السلاح فى وجه السلطان »^(١) .

وقال النبى ﷺ : « سترون بعدى فتناً وأثرة » . قيل : فما تأمرنا به يا رسول الله ؟ قال : « أعطوا الحق الذى عليكم ، وسلوا الله الذى لكم »^(٢) .

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، رواه الأعمش ، ومنصور ، عن يزيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود .

* * *

(١) فطاعة السلطان ولجبه ولاسيما إن كان مؤمناً عادلاً قال تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » وورد عنه ﷺ فى حديث صحيح أنه قال : « عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حيشى » .

(٢) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط .

مذاهب السلف في المطاعم والملابس

وقد تكلم طوائف من الفرق بمذاهب في المجانبة ، وصفاء المطعم والملبس ،
يختلفون ويتقاربون .

فمنهم من اختار العزلة عن الأئمة والسلطان ، وأعوانهم بأعيانهم .
وفرقة قد جانبت كل من اتصل بهم ، وهذه الطائفة عند جماعة من
العلماء ركبت الغلو في الدين .

وطائفة اعتزلت الفرق ، واحتجت بما حدثنا به عثمان بن أبي شيبة ، قال :
حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت أبا التياح يخبر عن أبي
زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « هلاك أمتي على أيدي
أغلمة من قريش » قال قائل : يا رسول الله ، بما تأمرنا لو قد وردت علينا ؟
قال : « لو أن الناس اعتزلوهم »^(١) .

وروى جماعة ، عن الوليد بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بن بسر بن
عبد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن حذيفة قال : قلت : يا رسول الله ،
إن أدركني رفاق ليس له إمام ولا جماعة ، قال : « فاعتزل تلك الفرق حتى
تموت على ذلك »^(٢) .

وقال النبي ﷺ للأَنْصار : « أنكم سترون بعدى فتناً وأثره ، فاصبروا حتى
تلقوني على الحوض »^(٣) .

وقال عليه السلام لأبي ذر حيث قال له : كيف أنت إذا رأيت حجارة

(١) حديث صحيح رواه البخاري وأحمد في مسنده .

(٢) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٣) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

وقوله « أثره » أى حبا للذات وتفضيلها على الغير والأثره عكس الإيثار .

الزيت قد غرقت في الدم : « إصبر حتى تلحق بمن أنت معه » (١)

والأخبار في هذا كثيرة .

وأما الأكياس (٢) فإنهم أخذوا القوت قصداً ، ورفضوا ما سوى ذلك ، وقد كان الأوزاعي يقول : « اشبهت الأمور ، فليس تأخذ غير القوت » .

وقال الحسن : « إن المكاسب قد فسدت ، خدوا منها القوت »

وقال أبو وائل ، ومسروق : « إن أهل بيت بالكوفة يوجد على مائدتهم رغيف من حلال ، لأهل بيت غرباء » .

ويقال : إن الله عز وجل ليحجب الدعاء بالطعمة ، أو بالكيسة يأكلها المرء من غير حلها .

وفي إجماعهم : من طاب مطعمة صفت أعماله ، واستجبت دعوته . ثم قصدت طوائف من القراء والمتصوفة والنسك إلى مذاهب في الكسب :

فطائفة اختارت المباح من الجبال والأودية والرمال ، من ورق الأثل ، ولقط البذور ، والحشائش التي لها ثمن إذا ادخرت ، فجمعوا منها ليصفيهم في شتائهم .

وطائفة اختارت ما ألقته الرياح ، وما ظهر من الحشيش والكلأ على وجه الأرض ، من كلأ الصحراء ، إذا اشتد بهم الجوع .

وطائفة اختارت المنبؤ المطروح الملقى ، واحتجوا لذلك بما رواه هشام عن قتادة ، أن النبي ﷺ ، كان يهوى إلى التمرة الملقاة ، فلولا أنه يخشى أن تكون من تمر الصدقة لأخذها . وأن أبا أمامة أخذ كسرة من مسجد حمص فأكلها

(١) رواه ابن ماجه في سننه .

(٢) الأكياس : أى الأذكياء العقلاء مفرداً ، كيس بتشديد الياء المشناه وفي الحديث « المؤمن كيس فطن » .

وكان أويس القرني^(١) يأخذ الشيء من المزابل وغيرها .

وطائفة اختارت المسألة لأخذ القوت منها ، كما سأل الخضر موسى عليهما السلام عند الحاجة ، واحتجوا بقول النبي ﷺ : « رب أشعث أغبر ، ذى طمرين ، يدفع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبره »^(٢) وذلك حين اشتدت عليهم مذاهب إحياء الحلال ، وخافوا من الوقوع فى الحرام .

وطائفة بالشجر ، وتوآحى الشام اختارت أن تجمع من اللقاط ، خلف الحصادين من القمح والشعير ، وترى ان ذلك دليل قاصر بتتبع الحصادين ، فالذين لا يشكون فى أنه حلال ليس ينبغى قزلهم فى عصرنا هذا .

وطائفة منهم تجتنب اللقاط وراء الحصادين فى أرض اشترت بمال الظالمين ، أو من خط قطائع اختطها السلطان لأولياته ، ومن القبالات من الأرضين التى أخرج أهلها منها .

وطائفة فتشت الورع ، فاختارت كد اليد ، أو ضرب السيف فى سبيل الله ، على اللقاط والحصاد ، وقالوا : ليس للقاط أصل متقدم فى عهد الأئمة الماضيين ، وهم على ذلك يجمعون على أن ضرب السيف تحت كل راية ، مع كل أمير ، بر أو فاجر ، ماض فى كل عصر ، وفى كل زمان لا يختلف عن ذلك إلا مخطيء أو جاهل .

وطائفة اختارت الرباط^(٣) إلا أن يكون لأهل الإسلام حاجة من إظهار العدو ، وطلبهم ودخولهم إلى دار الإسلام . فأوجبوا ضرب السيف فى هذا الحال ، حتى إذا استغنت الأمة عن ذلك رجعوا إلى ما اعتقدوه من الرباط .

(١) هو أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني .

أحد النساك المباد قتل بالكوفة سنة ٣٧ هـ .

(٢) الحديث رواه مسلم فى صحيحه

(٣) الرباط مكان مخصص لإقامة المباد والصفوية يمدون الله وتلقون العلم فيه .

واحتجوا بأن ذلك فى آخر الزمان أفضل . ورووا فى ذلك أحاديث واستعملوا لها مقاييس ، وهذه الطائفة غلطها كثير .

وأكثر العلماء والأغلب فى جميع الأمصار ، يرون الغزو والحج ، والشراء والبيع ، والمعاملات والوكالات ، والصنائع ماضية أبدا منذ كان أول الاسلام ، إلى آخر عصابة يقاتلون الدجال ، لا يضر المتقى الحافظ لئنه جور جائز ، ولا ظلم ظالم ، إذا كان فقيها مخلصا فى تجارة وصنعتة يكاد أن يسلم من اكل الشبهة ، وغير ذلك يجاهده بالنفقة .

والمكاسب لا تفسد بجور الأئمة إنما تفسد بترك استعمال الفقه والعلم .

وقد تقدم فى صدر هذه الأمة من الفتن والاختلاف والتفرق والناس يشترون ويبيعون ، وقد قتل امير المؤمنين عثمان ظلما وعدوانا ، والناس يتجرون فى تجارتهم بالمدينة وغيرها ، وفتنة الجمل وصفين ، وابن الزبير ، والعراق والجمام بالبرصرة والكوفة ، وفى جميع العراق وخارجها ، ونواحى الاطراف ، والناس يشترون ويبيعون .

وبعد فتنة محمد الامين والمأمون^(١) التى قامت بالشام ثمانى عشرة سنة ، وبالعراق أربع سنين ، وفى سائر البلاد أيضا والفقهاء والعلماء فى كل بلد والمحدثون يومئذ متوافرون والناس يبيعون ويشترون لا ينكر ذلك أحد ممن علمناه إلا رجلين هما عند الأمة مخطئين : عبد الله بن يزيد وعبدك ، الصوفيين ، فإنهما أفسدا وحرما الكسب ، وأبت الأمة إلا خلاف ما قالا .

ثم اختلف الناس فى الميراث ، يكون الرجل يرث المال ، وأبوه ظالم أو جائر فى ولايته ، أو خالط ماله غضب ، أو مزج حلالا بحرام .

فقال طائفة من المتفقهة : الميراث له حلال ، والوزر على من اكتسب المال ، وقد طاب هذا المال لو ارثه .

(١) ولدا هارون الرشيد ومن خلفاء الدولة العباسية .

وقالت طائفة : يحتاط في هذا المال ، فإن كان يعلم أن أباه كان له مال قبل أن يخالط ماله الظلم أخرج منه ما يعلم أنه قد زاد في مال أبيه .

وقالت طائفة من القراء والمتصوفة انتحلت رأى سفيان الثوري ، وجعلوه ديناً : الخروج من كله إحتياطاً لدينه .

وقد روى غير واحد أن أباه قد ظلم ، فعرف أولئك المظلومين ، فأدى إليهم مظالمهم ، وساعدهم على ذلك أهل الفقه ، وهو قول الأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وبه أفتى أبو إسحاق الفزاري ، وعبد الله بن إدريس^(١) .

* * *

(١) هو عبد الله بن إدريس الأزدي الكوفي من كبار الحفاظ للحديث والعباد الفاضلين .

مذاهب السلف فى الشبهات ومعناها

واختلفت الناس فى معنى الشبهة .

فقال طائفة : إنما هو الحلال ، أو الحرام الذى هو ضد الحلال ، ولا منزلة ثالثة إلا ما حذر النبى ﷺ ، منه ، فقال : « لا تقربوا أو تدنوا من الحرام »^(١) .

فسمى ذلك شبهة ، كالذى يرتع حول الحمى ، يوشك ان يقع فيه .

قالوا : فخارج الحمى حلال ، وداخله حرام^(٢) .

وقالت طائفة : الشبهة ساقطة ، وذلك ان علمها غير مفترض ، لقول النبى ﷺ : « لا يعلمها كثير من الناس »^(٣) .

وإنما اتقوا العمل بالشبهة مخافة التزكية بأن يكونوا من أولئك القليل الذين يعلمونها .

وقالت طائفة : العمل بذلك واجب ، ليطيب للمرء منكحه ومطعمه ومشربه وملبسه ، وشراؤه وبيعه ، وهو متعبد يأكل الحلال وإمضائه . قالوا :

والشبهة هى ما لم يعرف ، أحلال بعينه أم حرام ، والوقوف فى هذا الموضع فرض .

وقالت طائفة : ليس علمها بفرض . ويأكل منها ، لأنه فيها حلالا ، وإنما كان أكله من الحلال .

(١) رواه الدارقطنى فى السنن .

(٢) هذه الطائفة تقول ان الشبهه داخله فى نطاق الحرام فالاقتراب من المحرمات محرم .

(٣) جزء من حديث صحيح « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .

وقالت طائفة : التحرز من ذلك أفضل ، فإذا وجد السبيل إلى غيره لم يحل له أكل الشبهة وهو يجد الحال المطلق المباح .

وقالت طائفة : ليست تعلم الأموال ، لأن المال لا يعلم إلا حلالا أو حراما ، وإذا اختلط دينار بعشرة دنانير ، أو مائة دينار في ألف ، وكذلك الورق ، فليس عليه إلا أن يخرج دينارا أو درهما ، إذ لا يمكنه أن يخرج ذلك الدينار بعينه ، ودرهم مكان درهم ، ودينار مكان دينار جائز باتفاق الفقهاء .

وقد ذهب طائفة إلى أنه لو خلط دينارا من غضب أو ظلم ، ومازجه دينارا آخر حلال ، فاكتسب بهما فربح عليهما ، فله نصف ذلك الربح ، ويرد على من اغتصبه أو ظلمة ذلك الدينار ، وما ربح عليه .

فإن كان ذلك الدينار مغمورا في مائة دينار ، فله بقسط ذلك ، يؤديه إلى من ظلمه ، أو إلى وارث من ظلمه ، أو يتصدق به على المساكين إن لم يجده .
وقالت طائفة ، وأكثر الفقهاء : ليس عليه إلا ما ضمن ، وهذا الدينار في ضمانه .

وقالت طائفة : الشبهة ما كان أكثرها حلالا ، وإنما اعترض عليها ، فدخل فيها ما يظهر أنه حرام ، فهو يأكل من الشبهة أبدأ العلة ما غلب من الحلال .

وقالت طائفة : الشبهة التي أمر النبي ﷺ ، عدى بن حاتم حين قال له : أرسل كلبى على الصيد فأجده وقد اختلط معه كلاب ، فأمره عليه السلام ألا يأكل ، فلعله قتله غير كلبه^(١) ، وكذلك إذا رمى صيدا ورمى غيره ، فلا يدرى أى الرميتين قتله بالذكاة أو غير الذكاة ، وكذلك الصيد يتردى من جبل ، أو يهوى في بئر ، فلا يدرى بزيهما كان قتله ، وكذلك

(١) رواه ابن ماجه فى سنته وغيره .

الرجل يطلق إحدى امرأتيه فلا يدري أيتهما طلق ، أو يعتق أحد عبديه فلا يدري أيهما أعتق ، فالوقوف ها هنا والورع واجب .

وقالت فرقة : الشبهة فى الأموال والنكاح غير ذلك ، لان النبى ﷺ خاطبهم بالشبهة وهم يعلمون ذلك .

وقد روى هذا الخبر عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، رواه زكريا بن أبى زائدة وإسماعيل بن أبى خالد ، ومغيرة ، وأبو السفر ، ومجاهد ، ومطرف ، فى جماعة سواهم عن الشعبي ، وروى عن ابن عمر وجابر ، رضى الله عنهما ، نحو ما قاله النعمان بن بشير .

وروى عن عبد الله بن مسعود حين أكثر الناس عليه يسألونه ،

فقال : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما شبهات » .

وقال ابن عمر : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

وقال ابن مسعود : « الإثم ما حاك حول القلوب » .

مع ما قد روى عن المصطفى ﷺ أنه قال فى التمرة الملقاه : « لولا أنى أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها »^(١) .

ونهى عدى بن حاتم عن أكل الصيد إذا اختلطت الكلاب المعلمة وغيرها وقال عليه السلام فى قصة عتبة ، وعبد بن زمعة : فقال عبد بن زمعة :

هو أخى ، ولد على فراش أبى ، فقال : « هو لك يا عبد ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتججى منه يا سودة » للشبهة الذى رأى عليه السلام ، لانه رأى شهماً بيناً بعينه .

ونهى عليه السلام عن كسب الأمة حتى يعلم من أين كسبت^(٢) .

(١) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى وغيره .

وأمر محيصة حين سأله عن كسب غلامه الحجام ، أن يطعمه الرقيق ،
ويعلق منه الناضج^(١) .

واختلف الناس فيه : فقالت : كسب الحجام خبيث ، لأنه قد روى في
الحديث أنه سحت .

ونهى النبي ﷺ ، في محيصة أن يأكل من كسب الحجام .

وقالت طائفة : كسب الحجام حلال ، واحتجوا بآبى عباس ، وأنس بن
مالك ، أن النبي ﷺ ، أعطى الحجام^(٢) ولو كان حراماً لم يعطه .

وقد ذهبت طائفة إلى تأويل حديث محيصة بأن المكاسب بعضها أطيب من
بعض وأعلى ، وفيها أدنى من بعض ، والمستنصح إذا فزع إلى الناصح أجابه
بالنصيحة ، فأمر النبي ﷺ محيصة بالتنزه عنه حين وجده ، فقال : « أما أنت
فلا تأكل ، ولكن أطعمة الرقيق » : ولم يكن يبيح لهم إطعام الرقيق من
حرام .

* * *

(١) رواه أحمد في مسنده .

(٢) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .
والحجاء رجل يأخذ دم من رأس المريض بالصداع أو الحمى عن طريق جرحها وهي تشبه مهنة
التحريض في هذه الأيام .

معنى التعاون على الإثم والعدوان

وقد تنازعت طوائف من العلماء فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١) .

فقال بعضهم : سقى الماء للعاصى ، وإرشاده إلى الطريق من المعونة .
وقد روى عن سفيان الثوري : « إذا سألك الطريق إلى المسجد فلا تدله ، لعله يقتال رجلا فيما بينه وبين المسلمين أو يظلمه » .
وقالت طائفة : المعونة على حرام بعينه .

وقالت طائفة : بيع السكين من السلطان ، والخشبة ليصطب عليها رجل مسلم ، والسوط من الجلاد ، والصليب من النصارى ، هذا كله حرام (٢) .
وذهبت طائفة إلى أن ذلك مباح . والإثم على الفاعل وهذه الطائفة مخالفة فى التأويل ، لان النبى ﷺ لعن فى الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة اليه وشاربها وأكل ثمنها ، وحاضر مجلسها (٣) .

وقد أحرق سعد كرمة وقال : «.بئس الشيخ أنا إن أنا بعت الخمر » .
وكره إبراهيم أن يعين النساء على قتل الخيوط للسبحة ، لأنه كان لا يرى للنساء إلا إشارة عقد الأصابع بالأنامل .
وأبو قتادة فى الصيد لم يتأوله أصحابه السوط ، كراهية المعونة له وهم حرم ، لان الله عز وجل نهى عن قتل الصيد وهم حرم .

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) وهو داخل فى النهى تحت قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ وكل هذه الأشياء المذكورة من الآثام المحرمة .

(٣) رواه أبو داود فى سننه والحاكم فى المستدرک .

وفى المعونة^(١) أخبار كثيرة : والتاركون لها داخلون فى الفضيلة : وقد قال الضحاك : « ادركناهم ما يتعلم بعضهم من بعض إلا الورع » .

وقال الحسن^(٢) : « الورع أفضل العبادة » .

وقال : « لا دين إلا الورع » ويروى عن الله عز وجل قوله : « فأما الورعون فأستحى أن أعذبهم » .

فأول بداية الورع محاسبة النفس عند خواطر القلوب ، والنفى لدواعى الجهالات . والوقوف عند الشبهات ، والاستبراء بالتقوى ، والاحتياط عند اختلاف العلماء .

وقد غلظت طائفة تأولت قول ابن مسعود فى الأكل من التاجر المرابى .

فقال : « فلك المهنا ، وعليه الإثم » .

وهذا حديث رواه الشيبانى عن التيممى ، عن الحارث بن سويد ، وجماعة من أصحاب الحديث . منهم عبد الرحمن بن مهدى - وهو يضعف هذا الحديث - وأحمد بن حنبل .

وقد تأولت طائفة قول ابن مسعود على أنه لم تجز شهادة السائل أو يكون عبد الله علم من الرجل الذى سأل ، فقال ابن مسعود « كل من حلال ماله ، لأنه لو تاب لأمسك ما كان له من الحلال ورفض ما سواه قال الله عز وجل فى الربا : ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾^(٣) .

وقد ذهبت طائفة من أهل العلم وغيرهم إلى أن ما لم يكن حراماً فى التنزيل ، أو نهى رسول الله ، فهو فى الإطلاق والإباحة ، حتى تكون آية تمتع ، أو سنة مأثورة يجب استعمالها ، أو اتفاق بين أهل الصلاة . وذلك أنهم

(١) أى وفى المعونة على الإثم والمدوان .

(٢) هو الحسن البصرى فقيه عابد محدث . انظر ترجمته فى صفة الصفوة لابن الجوزى .

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

قالوا بإطلاق الآية : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مُسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ (١) .

وكان ابن عباس رضى الله عنه ، ومن سلك مسلكه يذهبون إلى الظاهر .

وقد روى ابن عباس أنه قال : « الحلال ما أحله الله عز وجل والحرام ما حرم الله تعالى ، وسكت عن أشياء عفواً » .

وقال ذلك سلمان والحسن .

وقد روى عن سلمان الفارسي أنه سأل النبي ﷺ عن الجبن والسمن .

فقال النبي ﷺ : « الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله ، وسكت عن أشياء عفواً » (٢) .

وسأل البراء بن عازب النبي ﷺ عن الأضاحى فقال : إني أكره أن يكون في السن نقص ، أو في القرن . فقال النبي ﷺ : « ما كرهته فدعه ، ولا تحرمه على غيرك » (٣) . ومعنى هذا أنه أراد أن يحتاط لنفسه بترك أشياء اختلفت في معنى تأويلها ، ولا يكون ذلك الشيء حراماً ، لأن القائل : « حلال وحرام » عاص لله تعالى ، إلا أن يكون بآية من كتاب الله ، أو سنة ، أو اتفاق ، أو دليل على ذلك (٤) .

فأكل الحرام معصية ، واعتقاد القول بأن هذا حلال وهذا حرام ، وليس

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

وقوله : مسفوحاً : سائلاً مهراقاً ، رجس : خبيث أو نجس حرام

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه فى السنن .

(٣) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

وقوله (إني أكره أن يكون في السن نقص أو في القرن) : أى إنه يفضل ذبح الأضحية تامه الأسنان والقرون غير مكسورة السن ولا القرن .

(٤) قال تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾ سورة النحل آية ١١٥ .

بيان أو شاهد من الاجماع ، فهو افتراء على الله عز وجل وكذب في الدين ، لأن الله تعالى لام الواصفين لذلك ، فقال جل ذكره : ﴿ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (١) .

فحرك قلوب السامعين للتلاوة والخوف من الله عز وجل أن يتقدموا على أن يقولوا : حراما وحلالا إلا بعلم .

وقد مثل عتبة بن فرقد عن شيء فكان لا يقول : حلال ولا حرام لكن يقول يستحبون ويكرهون .

وقد روى إبراهيم بن أدهم : « كانوا يكرهون أشياء ، ولا يقولون حراماً » .
وسئل جابر بن زيد (٢) : ما تقول في لحوم الحمر الأهلية هل نهى رسول الله ﷺ عنها ؟ فقال : « قد كان يقول ذلك عندنا الحكم الغفاري ، وأبي ذلك البحر - يعني ابن عباس - ثم قرأ الآية ﴿ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٣) .

وكان الشعمي ، ومجاهد ، يسلكان مله ابن عباس .

وقد أتى رسول الله ﷺ بجبنة ، مما صنع في فارس ، فقال : « اقطع بالسكين . واذكر اسم الله ، وكل » (٤) .

وكذلك روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وسلمان ، والحسن ، وإبراهيم في الجبن ، فقالوا : « كل » . وقال الحسن : « ولا تشك » .

(١) سورة يونس آية ٥٩ .

(٢) جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء من الأئمة التابعين الفقهاء توفي ٩٣ هـ .

(٣) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

(٤) رواه الطبراني في الكبير .

الورع في جوائز السلطان

ثم اختلف الناس في جوائز السلطان .

فكرهت ذلك طائفة ، ولم تر طائفة بذلك بأساً ، وفرقة قالت : حلال .

وفرقة قالت : شبهة . وفرقة قالت : حرام . وهذه الفرق مخالفة للسنة ، وأكثر العلماء نافون لهم لجهلهم .

فأما الذين قالوا بالكراهية فالذى يخالط الفئء والغنيمة من الظلم والعدوان في الجبايات والقبالات الرحاب ، وأخذ الرشا ، والجور والظلم ، وإصراف المال في غير حقوقه ، وأخذه من غير وجهه .

وأما الذين قالوا : لا بأس به فإنهم تأولوا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأن ما يدخل في بيت مالهم من الحلال أكثر من الحرام . وأخذ ابن عمر رضي الله عنه من الحجاج^(١) ، وعبد الملك بن مروان^(٢) ، وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك ، وكذلك جماعة من التابعين رضي الله عنهم ، أخذوا من السلطان منهم الحسن ، والشعبي ، وإبراهيم وعطاء ، ومن بعدهم جماعة أيضاً .

وقالت طائفة الأخذ منهم شبهة ، لاختلاف العلماء في ذلك رضي الله عنهم لأن من سوى هؤلاء الأئمة قد خالط مالهم الظلم والعدوان والاعتداء في الأموال إلى عصرنا هذا ، أو سفك الدماء أو الضرب على الجور بالسوط ، ويستحل فيه الفئء والغنيمة .

(١) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي داهية كثير القتل ولد في الطائف سنة (٤٠ هـ - ت ٩٥ هـ) .

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو الوليد من عظماء الخلفاء فقيهاً واسع العلم ولد سنة ٢٦ هـ وتوفي ٨٦ هـ . انظر طبقات بن سعد .

وقد ترك الأخذ من أموالهم سعيد بن المسيب وطاوس ، ومحمد بن سيرين^(١) ، وأيوب وابن عون ويونس بن عبيد ، وكان مسروق لا يقبل من أحد شيئاً ، ولا يأخذ على الفتيا أجراً . وسفيان الثوري وأصابه لا يرون ذلك .

وقد اختلف عن سفيان في كثير من هذه المعاني ، وأحمد بن حنبل يرى لمن ولي شيئاً من أموالهم أن يفرقه كما صنع في الماضين غير واحد .

وقد روى عن ابن عمر وعائشة رضی الله عنهما أنها كانت تأخذ عطاءها اثني عشر ألفاً وترقع رداءها ، ولا يبيت عندها منه شيء . واختار عن عائشة أنه حلال طيب وإنما فرقت خوفًا على نفسها . وقد أثر ترك الأخذ من الأئمة العدول الذين أجمعت الأمة على عدالتهم وفضلهم ، وطيب مجابهم طائفة منهم حكيم بن حزام ، وأبو ذر لقول النبي ﷺ : « وخير لأحدكم ألا يأخذ من أحد شيئاً » فكيف بمن بعدهم . وقد خالط المجبي ما خلطه من الفساد .

ومن قصد ترك أموالهم من الجوائز والعطيات والهدايا والصلوات ، والسؤال لهم ، فقد أتى فضلاً ، وقرية تؤديه بلوغ تلك المرتبة إلى أعظم منازل الخواص من المسلمين ، والدخول في مرتبة أهل الصفوة من العمال . أننا قد رأينا كثيراً من العلماء ليس معهم السعة في العلم ومعهم ضيق في التفقه ، في الدين ، وقلة رواية في الحديث ، إلا أن المرتبة في الترك جعلت لهم ذكراً عند الخاصة والعامّة على فضلهم ، وأورثتهم هذه المنزلة شدة المباينة ، وعظيم الحذر من الشبهات ، لما ركب في القلوب الخشية وخوف السؤال عند العرض على الجبار تبارك وتعالى ، وحملهم الحذر على خوف معالجة الموت ؛ لأن ما يأكل التراب من ابن آدم لحمه ، فلا يكون ذلك في نباته إلا من طيب^(٢) ، فإن الله عز وجل لا يقبل إلا طيباً .

(١) انظر ترجمة هؤلاء في كتاب صفة الصفوة لابن الجوزي فإن فيه الكفاية .

(٢) وقد ورد عنه ﷺ أنه قال : « كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به » حديث صحيح .

وقد روى عن النبي ﷺ، أنه قال : « تراه أشعث أغبر ، مطعمه من حرام ، ومشربه من حرام ، وملبسه من حرام ، فأنى يستجاب له » (١).

وقال لسعد : « أظب مطعمك تستجب دعوتك » (٢).

وقيل لسعد : « بهم تستجاب دعوتك ؟ قال : « بآنى لا أدخل بطنى إلا شيئاً أعرفه » (٣) .

وقال ابن عباس رضى الله عنه : لو صلى وفى ثوبه سلك حرام ، فيها درهم حرام ، لم يقبل منه .

ورأى مثله كذلك عن ابن عمر : « ومن اشترى ثوباً بعشرة دراهم ، وفيها درهم حرام لم تقبل له فيها صلاة » .

والله أعلم ما أراد ابن عمر وابن عباس ، إلا أن الحديث عن بن عمر من وجه ضعيف ، وله تأويل ، يقول : ما دام الحرام فى ثوبه يتخوف حتى يخرج من الحرام .

إلا أن الإجماع منع من ذلك : فأجمعت الأمة كلها على أن الصلاة لاتعاد . وقد غلظت طائفة من القراء والنساک فقالوا : الصلاة باطلة بما لبس من الحرام فيها ، وبذلك قال أصناف من الخوارج ، وكذلك إذا كان المهر حراماً ، فالنكاح والوطء فاسد .

وهذا خروج من قول الأمة كلها ، ومن قال بهذا القول سمي بذلك عاصياً من أجل أن العقد فى النكاح إنما تم بالكلام ، بقوله : تزوجت ، ويقول هذا زوجت على صداق مسمى ، أو على التفويض ، فيكون لها صداق المثل ، ويكون عليه الوزر بالصداق الحرام من الذهب والفضة ، ولا يكون الفرج حراماً .

(١) حديث صحيح متفق عليه رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير باسناد صحيح .

(٣) أى أعرف أنه جاء من كسب حلال .

وقد قال النبي ﷺ: «أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلام الله»^(١).

وإنما عليه التوبة وأن يبذل درهماً مكان درهم وديناراً مكان دينار .
وأما من اشترى جارية فتسرى بها من مال حرام ، من غضب ، فأكثر
العلماء قالوا : الوطء فاسد، لأنه صار ملكاً، والملك ليس بحرام ، وكيف
يملكها والمال ليس له وهذه المسألة يطول شرحها .
وفي هذا كفاية لمن أراد أن يستدل .

وأما الذين حرّموا العطايا من السلاطين فقد غلطوا لعله أنه ليس بحرام كله،
فكيف يجوز أن يقال : حرام وفيه درهم حلال . ويلزم الذين حرّموا أيضاً على
قياس قولهم أنه لو كان سكين من أموالهم ، فدكوا بها ، لا تكون ذكاة
عندهم لسبب الحرام ، حتى يكون سكيناً من حلال ويكون ضامناً لما جنى
وكذلك لو اشترى مصحفاً من مال حرام ، وحفظ فيه القرآن ، لوجب أن
ينساه ، ولا يجزئه أن يقرأ في صلاته بما حفظ من جوائز السلطان ، ولا أن
يعطى المؤذنين والمعلمين كذلك .

وهذه الفرقة من المتصوفة جاهلة بالفقه والأخبار ، وإن كان معها الزيادة .
وقد توفي نفر من أهل العلم المطاعم التي لم يأمنوا أن تختلط أو قد اختلط
حرام بحلال فيها خوف عسر الحساب ، وتنزهوا ليدركوا بذلك الصواب
. وقالوا : التحرى أصل معمول به ، وقاسوا على الشاه الذكية والميتة ، لا يدرى
أيهما الذكية بالوقوف ، وترك أكلها ، حتى يتبين^(٢) وكذلك كل ما اختلط
فلم يعلم الحلال منه من الحرام . وكذلك الأختين الرضيعتين ، لو طلق

(١) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده وأبو داود ومسلم في صحيحه وغيرهم .

(٢) فهنا يعمل بقوله ﷺ (دح ما يريك الى مالا يريك) وأيضاً من اتقاء الشبهات والحرام لئلا
يواقعهم .

إحدى أمرأته ولا يدري أيتهما طلق .

وقد سئل النبي ﷺ . عن الضب ، فقال : « لا آكله ، ولا أحرمه » وقال
«أمة مسخت»^(١) والله أعلم .

ولهذا نظائر وشواهد ودلائل .

وأما ما احتجوا به على أبي بكر الصديق ، رضى الله عنه ، فكان سفيان
الثوري ، وأحمد بن حنبل يقولان : العمل على حديث أبي بكر واجب
استعماله . والتأويل لحديث أبي بكر أو الغلام ، إذ قال لأبي بكر رضى الله
عنه : أنتى رقيت فى الجاهلية ، فأعطونى اليوم أجرتى ، فالرقى حرام ، والأجرة
عليها فاسدة . والأكل من الفاسد حرام لفساده بالرقى ، الذى اكتسبه منها ،
فكذلك فى أكل الحرام إذا بان عنده ، فقدر ألا يقره فى جوفه فعل .

وجميع أعمال البر من الصلاة والصوم ، والغزو والحج ، مع كثير من
الطاعات ، لا تقوم مقام تصفية الخبز ، لأن زكاة الأعمال كلها بطيب
المطعم ، ومن طيب المطعم تجنى ثمرة دواعى الصدق ، والقليل من العمل مع
الاجتهاد فى السلامة من التخليط ، خير من كثير من العمل مع التخليط^(٢)
وإنما محمود العواقب فى السلامة .

فإذا صحت الكسرة حتى تسلم من آفات التبعات فلا تكون عليك فيها لله
تعالى تبعه ، ولا لأحد من المخلوقين عليك فيه منه ، من تعب فى بدن ، وعناء
فى الرجل ، وكد فى اليد على الدين .

وقد كان يقال فى الكتب : من كانت هذه صفته فى حياته فقد طاب حياً

(١) ومن الأفضل أنه يترك كلية ولا يؤكل لأن النفس تكره ذلك وتمقته فقد ورد عن رسول الله ﷺ
أنه قال « أنه لم يكن فى طعام قومى » . أما إذا اضطر المسلم إلى آكله فلا وزر عليه ولا حرج .

(٢) وقد ورد أن الحارث المحاسبى قال فى ذلك

« أن الخير يفسد بالشر ، والشر شركله ، والتطهير أولى من العمل » والله أعلم .

وميتاً ، وإنما يثمر الصدق حتى يعتقد القلب ، فينقى القلب باعتقاده دواعى
السعة فى الرخصة .

وعلى قدر التأديب للنفوس ساعدتهم ، فرفضوا الشهوات وجانبوا اللذات
حيث لم يصلوا من سعة المكسب لما يشبعون به وأخمصوا البطون جوعاً حتى
يجدوا لها ما يصلها من الحلال^(١) .

فإن لم يجذوه ، وصعب ذلك ، أخذوا من الشبهات بلغة لساعتهم لا
ليومهم ، ومنعوا النفوس من أن تشبع من خبز الشعير ، إن قدروا على النفوس ،
وإلا استعانوا بعظيم الخوف عند المساءلة والحساب .

* * *

(١) وقد ورد فى الأثر أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه شرب لبنا جليه له راعيه ولكن فيه شبهة من
حرام فوضع إصبعه فى فيه وأخذ يتقيأ ويقول لأخرجنه حتى ولو خرجت روحى معه فأنى سمعت
رسول الله ﷺ يقول « كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به » هكذا يكون اتقاء الشبهات .

الورع والجوع

وهذا جوع ذهبت إليه طوائف من العلماء . إذا وجدوا الحلال شبعوا وآثروا . وإن كان جوعهم عدم ، لا تكلف فيه لفضيلة . وهذا مذهب سفيان الثوري ، وإبراهيم بن أدهم ، وشعيب بن حرب ، والمعافي بن عمران ، وحذيفة المرعشي ، وبشر بن الحارث الحافي . وقد ذكرت هذه المرتبة عن جماعة كثيرة لا يحصى عددهم .

ثم الجوع بعد ذلك على معان قصد لها المتعبدون :

فمن المعاني : التأديب للنفس ، بالنقلة من حالة إلى حالة . وقطع الإلف من دواعي الشبهات ، وهو مذهب البصريين . فمن أخذ بذلك فعنهم أخذه . وجوع آخر : وهو إذا هاج من النفوس دواع تتحرك لها الطبايع من الشهوات ، تمنعها بالعقوبات مالها من الغداء ، ومن حقوقها اللازمة من الغداء والعشاء . ومن مغرب إلى مغرب ، حتى أخرجوها من وقت إلى وقت ، ومنعوا عقوبة لها إن دعت إلي ما ليس لها من ذلك .

وذكروا أن غزوان الرقاشي نظر إلى ما لا يحل له ففقأ عينه ، وفتح الموصلي قال : « لو نظرت عيني إلى شهوة لقلعتها » . وغير واحد من البصريين فعل ذلك^(١) .

فواصل وأدخل يوماً في يوم عقوبة للنفس إذا دعت إلى الشهوات . وقد قال بعض الحكماء : « إذا دعيتك نفسك إلى ما ليس لها ، فامنعها ما لها » .

(١) لا شك أن ذلك مبالغ فيه وفي الحقيقة أنه جنى على نفسه وكان من الأفضل له أن يستغفر به تبارك وتعالى ويتقرب إليه بالأعمال الصالحة قال تعالى ﴿ إن الحسنة يذهب السيئات ﴾ . وقال تعالى في وصف المؤمنين ﴿ الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم استغفروا للذنوبهم ﴾ فالاستغفار أحب إلى الله تعالى من العقاب بهذه الطريقة والله أعلم .

وجوع آخر : صاحبه مفوض إلى الله عز وجل ، في حالة المنع والعطاء ، فإن أعطى حمد وشكر ، وإن منع صبر واحتساب . وكذا روى عن جماعة .

وقد كان أهل الصفة على الحق من ذلك . وهكذا كان جوع أصحاب محمد ﷺ ، إذا أعطوا أكلوا وشكروا ، وإذا منعوا حمدوا وصبروا . فلم يجعلوا الجوع لهم سبباً ولا طريقاً ، ولا الشبع لهم منزلة^(١) . وذلك أنه في الشبع غلظاً وصلابة عند الوعد والوعيد . وفي الجوع رقة واحتياجاً للبر .

وقد زعمت طائفة أنه لا مرتبة أعظم من الجوع^(٢) ، لأنه سيد أعمال البر ، وكذلك الجوارح ، لا تأخذ الصيد حتى تجوع وتهيج على الصيد . وكذلك الجوع عندهم وهم طوائف من البصريين ، فمن أخذ بذلك وأدب نفسه به فعنهم أخذ . لو لم تتبين في هذه المنزلة مرتبة يبين فيها الفضل من أجل أن النبي ﷺ ، قال : « الطاعم الشاكر ، بمنزلة الجائع الصابر »^(٣) .

ويعد ، فإن منزلة الجوع وإن ولدت الخشوع ، فإن الشبع يطردها ، فأين الخشوع في ذلك الوقت ، وإنما تحمد المنزلة ما كان لها زيادة . ولكن يجعل الصوم طريقاً واصلاً إلى الري والشبع يوم الحاجة والفقر إلى الله عز وجل ، وليس شيء أعظم مرتبة من الفقر إلى الله عز وجل ، لأن الفقراء قد علموا علم يقين غير شاكين ، أن الله عز وجل قادر على أن يأمر أرديتهم التي على رقابهم أن تبلغ منهم من المكروه ما إن تعجز النار عن صفة ذلك لعجزت .

فأفضل الجوع جوع المنع وجوع التكلف يفتضح بالشبع ، وإن كان في

(١) فهكذا يكون أمر المسلم وقد ورد عن رسول الله ﷺ في حديث صحيح أنه قال : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير إلا أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » والأيمان موجود بين الشكر والصبر فمن تحققت فيه هاتان الصفتان لا يصبح مؤمناً حقاً .
(٢) ولذلك قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح « نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع » أي لا نملاً بطوننا بل نجعل ثلثنا للطعام وثلثنا للشراب وثلثنا للنفس .
(٣) الحديث صحيح رواه البخاري والترمذي وابن ماجه ولكن بتبديل كلمة الجائع الى كلمة الصائم .

الصوم جوع فإنما معناه الترهيب لله عز وجل ، والسياحة لذلك ، وكذلك يروى عن الله عز وجل ، قال : « الصوم لى ، وأنا أجزى به ، يدع ابن آدم طعامه وشرابه من أجلى » (١) .

وهذا هو الترغيب ، فمن دعا الناس إلى الجوع (٢) فقد عصى الله ، وهو يعلم أن الجوع قاتل ، وقد فعل ذلك بخلق كثير من زوال العقل ، حتى تركوا الفرائض ومنهم من يعمد إلى سكين فيذبح نفسه ، ومنهم من يتغير طبعه ، ويسوء خلقه .

قال وهب بن منبه : « إذا صام العبد زاغ البصر ، وإذا أفطر على الحلوى رجع » .

ومن دعا إلى الشبع فقد عصى الله ، ولم يحسن أن يطيعه ، لأن الشبع ثقل على البدن ، وصلابة عن وعيد الله فى القلب ، وغلظ فى الفهم ، وفتور فى الاعضاء .

فبان فضل الجوع للاجئين الى الله ، الذين استرهبتهم الخدمة ، بعظيم قدر المعرفة . والله تعالى مانع ومعط ، إلا أنهم يختارون ذلك ورعاً وخوفاً ، وتقية من عسر الحساب ، فنظروا إلى عناء ما وصل إليهم من الغذاء من مؤمن موفق ، أو هدية صالحة بمن يعتقد مكافأته ، لأنه مستبعد بأكل الحلال .

وهذا ما وصفنا فى الجوع ، وكله محتاج إلى ورع ليصفوا بذلك طيب المأكول والمشرب من موضع مطلق مباح بالإجماع ، لا خلاف فيه .

* * *

(١) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .
(٢) والجوع يضعف الابدان تماماً ويجعلها نحيفة إلا أنه يرقق القلوب وقد قيل :
كفى بجسمى نحولاً أنى رجل لولا مخاطبى إياك لم ترنى

السؤال والتحري

وأما منزلة السؤال فقد اختلف الناس في ذلك ، فأكثر العلماء ، وفيهم الأوزاعي ، وقد روى عن سفیان الثوري ، وقد ذكر ابن المبارك ذلك ، وابن إدريس : « إذا مررت بأرض فلا تسلم عنها » .

وقد قال بعض هؤلاء : « اشترى فيها » .

وقال ابن المبارك ، وابن إدريس : « إن أردت المقام فاسأل » .

وأبى ذلك طوائف من أهل الحديث والفقہ ، وقالوا : لا تسلم إلا أن يغلب على أرض فيها الغصوب والصوافي ، فإذا ستر فلا تسلم . وأيضاً إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين سأل إنما ملكاً هو له عبد .

وقد نهى رسول الله ﷺ ، عن كسب الأمة حتى يعلم من أين كسبت ، وهذا الواجب على سيد الأمة فالعبد لا بد أن يعلم ذلك

وقالت طائفة : ليس عليه أن يسأل ، وإن سأل كان أفضل .

وقال الأوزاعي : ليس هذا زمان سؤال .

وقال غير الأوزاعي : قد فاض البحر ، فليس هو إلا الفقر والتقليل ، لأن الأشياء تقاربت ، إلا أنه ينبغي لأهل العناية بالدين ، ومن كان منفرداً لا عيال له ، ولا يحتاج إليه أحد في كسبه أن يطلب الوسيلة والسبق إلى رضوانه ،

بالتقرب في إصلاح الكسرة ، وإن كان في ذلك حملان على نفسه ، ومكروه وثقل على بدنه .

فإن ذلك أعون على مباشرة الطاعة .

وقال يونس بن عبيد : « لم أر أعز ممن له أخ في الله تعالى يسكن إليه ،

ودرهم من حلاله» (١).

وقال الأوزاعي : «ليأتين على الناس زمان يعز فيه درهم من حلال ، وأخ في الله مؤنس» .

وقد كان ابن أدهم لا يحصد إلا في الأرض التي اكرتت من الأنباط ، ولا ينقر في زيتون إلا عمرى وكرم في يد نبطى» .

وقد امتنع وهيب بن الورد من طعام مصر أياماً ، لما قيل له هو من الصوافى ، فكان إذا أكله يأكله بدموع عينيه ويقول : ما آخذه إلا اضطراراً .

وكان يوسف بن أمهباط يقول : « قد زاحمنا هؤلاء الخصيان ، فلنجعلن الغذاء على أنصاف البطون» .

وأما ما ذهبوا إليه في أرض الفىء والخراج ، فالقياس في كل ما فتح عنوة ألا يشتري ولا يباع ، وقد خاصم عمر بن الخطاب الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وبلال رضى الله عنهم في أرض السواد ، فقال عمر رضى الله عنه : أنت على سورة الحشر : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ (٢) .

وقد روى عنه أنه قاسم مشركاً وقد كان أعطاه بحيلة ربع السواد ، ثم استرده ، لأنه أقطع قطائع واصطفى صفايا ، مثل عين التمر ، ومغيض كسرى ، وأرض بنى صلوبا .

وكذلك فتح خالد بن الوليد وأبو عبيدة بن الجراح ، ويزيد بن أبى سفيان ، ومن أرض دمشق وخثعم ، وقيس ، ثم أقرهم على الكنائس ، وأوجب على

(١) فقد ورد في السنة الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله

... اثنان تحاها في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ..» .

(٢) سورة الحشر آية ١٠ .

الديارات^(١) ضيافة من يمر بهم ثلاثة أيام .

وأما مصر فلا يشكون أنها فتحت عنوة ، وفيها صوافي دولة بنى أمية ، ودولة بنى العباس بن عبد المطلب ، فقد امتنع ناس كثيرون من أكل طعامها .

وأما الطائف فإن النبي ﷺ . ، قد أقام عليها حتى افتتحها .

واختلف الناس في مكة فكان الشافعي - رحمه الله - يقول : فتحت صلحاً ، وأبى ذلك الناس ، فقالوا : عنوة .

ودخل النبي ﷺ مكة ، وقيل له : أين تنزل ؟ فقال : « ماترك لنا عقيل من ربايع » ، يعني أن عقيلاً ورث أبا طالب ، فهذا يدل على قول الشافعي .

وقد اتفقت الفرق ، فكان قولها واحداً : أن ما عمله السلطان مثل المساجد الجامعة ، والحصر فيها ، فالصلاة عليها عندهم جائزة ، وكذلك حفر الأنهار ، والبرك ، والمصانع والآبار التي لا يمنع منها العام والخاص ، والمشى على الجسور ، والعبور على القناطر ، وفي الظلال ، وفي الأسواق وفي الطرق التي يصلحها الأمراء .

وهذا كله ما وجدنا عالماً ولا ناسكاً ، ولا متعبداً ولا متصوفاً ، يجتنب شيئاً مما قلنا ، إلا طائفة غالبة ، قالت : إذا لم يعدل الإمام في الرعية ، ويقسم الفيء بالسوية ويعطى العطاء ، ويسوى بين الناس في الأرزاق ، ويكفي العامة ، ويفدى الأسير ، ويجاهد العدو ، ويقوم لهم الحج ، ولا يستأثر دونهم بالفيء كان عاصياً ، وكل من رضى بإمامته كان عاصياً .

فهذه فرقة خوارج ، مرقوا من الدين ، وخرجوا من حد الإسلام ، بل قد قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه : « لا بد من إمارة ، برة أو فاجرة » .

وقال النبي ﷺ ، « سيكون عليكم أمراء ، يعرفون وينكرون ، فمن أنكر فقد

(١) جمع لكلمة دار وهي بيوت الرهبان المسيحيين المنقطعين للعبادة .

برىء ولكن من رضى وتابع» (١) .

وقال عليه السلام : « يكون أمراء يؤخرون الصلاة ، فصلوا لوقتها ، ثم صلوا معهم تكون نافلة » (٢) .

وقد قيل للنبي ﷺ ، وقد ذكر أهل الجور من الأمراء : ألا تنابذهم ؟ فقال : « دعوهم ما صلوا للقبلة » .

وأجمع أهل العلم على الكف عن الأمراء المسلمين ، والسمع والطاعة في العسر واليسر وألا ينازع الأمر أهله إلا في معصية الله تعالى ، ورسوله ، فلا طاعة لهم في ذلك .

وقال أبو بكر رضى الله عنه : « لا تسبوا السلطان » .

وقال ابن عمر : « لو لم تسبوهم لسلط الله عليهم ناراً من السماء ، ولكن قولوا : اللهم آذهم كما آذونا » .

وقال عمران بن حصين ، لحكيم بن عمرو الغفارى : إنه يذكر يوماً أنه قال لنا رسول الله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » قال : « نعم أما أنك حفظت فالزم » (٣) .

ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية » .

وهذا إجماع لا خلاف فيه ، أنه لا طاعة لأحد في معصية الله ، جل وعز ، في ارتكاب الفواحش ، وفي شرب الخمر ، وفي السجود للوثن ، وفي قتل النفس ظلماً .

وقد أجمعوا جميعاً ، أن الإمام المسلم الذى لا بدعة فيه ، إذا صلى للقبلة

(١) حديث صحيح رواه أحمد فى مسنده ومسلم والترمذى وغيرهم

(٢) حديث صحيح متفق عليه رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما .

(٣) رواه احمد والطبرانى وغيرهم

فقد حل لك الصلاة خلفه ، وإن فسق وفجر ، وحرام عليك سبه .

وقال الفضيل بن عياض : « إن لى دعوة مستجابة ، ما جعلتها إلا فى إمام . وصدق فضيل ، لأن صلاح الإمام عبادة للرعية ، وطيب فى المطعم والمشرب والملبس ، وعدل السلطان بحر فى الرعية ، وقوة على الخوارج واللصوص ، وأمن فى الدين ، وعز .

وقد قال ابن عباس رضى الله عنه : « إن الأرض لتتزين فى أعين الناس ، إن كان عليها إمام عدل ، وإنها لتقبح إن كان عليها إمام جائر ، وإنها لتزكوا وتخرج فى زمان العدل ما لا تزكو فى زمان الجور . »

وأما الصلاة فى المغضوب ، فقال الثورى : إذا كان مسجداً جامعاً فلا بأس به يوم الجمعة ، ويتنفل خارجاً عنه .

وقال الأوزاعى : إن كان حائوتاً فباع واشترى خارجاً منه فلا بأس به ، وكره ذلك سفيان .

وقالوا فى الصلاة فى الغضب : إن مسجداً فى طريق المسلمين ، وكان له سعة فى الطريق ، فلا بأس به ، وإن كان فى أرض مغضوبة من الدور ، فكان سفيان يبطل الصلاة فيها .

وقال الأوزاعى : إن صلى ولم يعلم ، فصلاته جائزة ولا يعيد .

وقال وكيع بن الجراح : يعيد ما دام فى الوقت فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه .

وقد كره جماعة الصلاة فى الغضب ، إلا أنهم لا يوجبون على المصلى بإعادة ، منهم : الشافعى . واحتجوا بقول النبى ، ﷺ : « جعلت الأرض مسجداً وطهوراً ، إلا الحمام والمقبرة » (١) .

(١) رواه البخارى والترمذى والنسائى وغيرهم . ومن المعروف ان الصلاة لا تصح فى المقبرة ولا المنزلة ولا الحمام ولا قارة الطريق ولا فوق الكعبة ولا فى مراض الأبل وهذا ما وردت به السنه الصحيحة فى الاماكن المنهى عن الصلاة فيها .

وقال عليه السلام : « لا تصلوا إلى القبور »^(١)

ثم طوائف قد كرهوا المشى فى أرض الصوافى ، حتى قال بعضهم : إن كان والداه ، أو أحدهما بعثه فى حاجة وكان طريقه فيها ، لم يطع والديه .

وقال بعضهم : إن كان طريقاً كان يسلك من قبل الغضب ، أو مسجداً كان يصلى فيه ، أو فى فندق أو خان أو دار من دور التجار ، فلا بأس بسلوك الطريق والصلاة فى ذلك المسجد . وإذا كان روشناً أو سابطاً^(٢) ، على طريق ظلماً فكان له فى غيره منفذ ، لم يأخذ فيه . وأتى ذلك فى كثير فى العلماء والفقهاء ، وقالوا : لا بأس بالمشى فى أسفل الساباط والروش ، ونحو ذلك .

وكان محمد بن سيرين ، يقول : « ظلال أصحاب السابرى من الغش » .

وكان محمد ، والحسن ، يكرهون بيع الحرج فى الفتنة .

قال أبو عبد الله المحاسنى رحمه الله : فقد وصفنا طريق القاصدين إلى الله عز وجل ، بصفاء المطعم والمشرب والملبس ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خاتم النبيين محمد وعلى آله وسلم تسليماً .

ثم بحمد الله

(١) حديث صحيح متفق عليه رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

(٢) سابطاً : السقيفة أو ما يستظل تحته من بناء ونحوه .

الفهرس

٣	مقدمة
٧	عونك اللهم
١٤	باب بيان فرض التوكل
١٩	باب الحركة فى الكسب لطلب الرزق
٢٨	باب ترك الحركة فى الكسب
٣٥	باب صفة الورع
٤٠	مذاهب السلف فى الورع
٤٥	مذاهب السلف فى المطاعم والملابس
٥٠	مذاهب السلف فى الشبهات ومعناها
٥٤	معنى التعاون على الإثم والعدوان
٥٨	الورع فى جوائز السلطان
٦٤	الورع والجوع
٦٧	السؤال والتحرى
٧٣	الفهرس

**دار ابن خلدون
للنشر والتوزيع**

الاسكندرية- ت ٤٤٤١٠٦٨- ٤٤٥٩٧٢٣